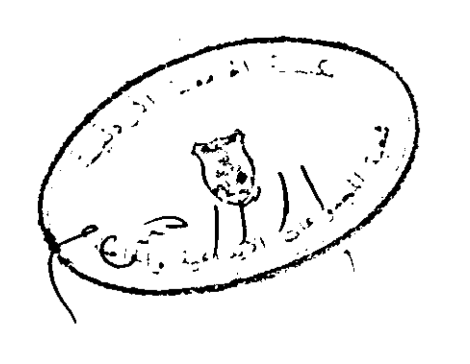


بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
YARMOUK UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

# عمليات غسيل الأموال
# بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

عبد محمود هلال السميرات

إشراف

د. أحمد السعد & د. علي المقابلة

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

# عمليات غسيل الأموال
# بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي


إعداد الطالب

عبد محمود هلال السميرات

بكالوريوس فقه وأصوله — الجامعة الأردنية — ١٩٩٨م


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية / جامعة اليرموك

## لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| د. أحمد السعد | ............................ | رئيساً ومشرفاً شرعياً |
| د. علي المقابلة | ............................ | مشرفاً اقتصادياً |
| د. محمد أبو زيد | ............................ | عضو لجنة إشراف |
| أ.د. عبد الهادي النجار | ............................ | عضواً |
| د. زكريا القضاة | ............................ | عضواً |

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

(من الآية ٣٣: الأعراف)

# الإهداء

إلى والدي

الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم.

إلى والدتي الكريمة

التي كان لي منها شرف العناية والحنان

إلى أخواتي وإخواني

أهدي هذا العمل

# الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الرسالة، فإنني أتوجه إلى الله أولاً بالشكر على فضله وإحسانه، وذلك لتهيئة كل أسباب التوفيق في مسيرة هذه الدراسة، منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت عنواناً حتى أصبحت رسالة.

وبفضل الله وعونه يسر لي الأستاذين الفاضلين: د. أحمد السعد رئيس قسم الفقه والدراسات الإسلامية والدكتور: علي المقابلة أستاذ المالية في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية للإشراف على هذه الرسالة.

فقد كان لملاحظاتهما الدقيقة، وآرائهما الطيبة، وإرشاداتهما القيمة، أكبر الأثر في توجيه البحث وتذليل صعابه.

وأجد لزاماً علي أن أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور محمد أبو زيد عضو لجنة الإشراف الذي كان له الفضل في تزويدي ببعض المراجع من مصر الشقيقة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور عبد الهادي النجار أستاذ الاقتصاد الإسلامي، والدكتور زكريا القضاة أستاذ الاقتصاد الإسلامي، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهما المفيدة مما يزيدها قوة ودقة فجزاهما الله خير جزاء

**الباحث**

# الفهرس

# الملخص

# عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي


## إعداد الطالب

## عبد محمود هلال السميرات

## إشراف

## د. أحمد السعد    د. علي المقابلة



لقد انتشرت في السنوات الأخيرة جريمة مالية خطيرة تعكس آثارها السيئة على المجتمعات، إذ تؤثر على القيم والمبادئ والأخلاق، وتدمر الاقتصاد الوطني والدولي عرفت هذه الجريمة باسم غسيل الأموال، وهذا المصطلح من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثا في المحافل الدولية. ويقصد به إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك باتباع مراحل وطرق يمر من خلالها المال حتى يظهر وكأنه مال نظيف ( مشروع)، بهدف إبعاد شبهة الملاحقة القانونية عن هذه الأموال.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي من هذه الجريمة الخطيرة، ومن ثم بيان آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم العلاج.

وتبرز أهمية هذه الدراسة كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه المجتمعات، والدول التي تتم فيها، بالإضافة إلى ارتباط هذه

الجريمة بجرائم أخرى تهدد أمن المجتمع واستقرار اقتصاده. ولقد تم اتباع منهجية اتسمت بذكر الجانب التاريخي والجانب الاستنباطي في عرض هذه العمليات.

ووصلت الدراسة إلى نتائج كثيرة منها: اعتبار عمليات غسيل الأموال جريمة اقتصادية مالية مضرة بالمجتمعات تترك آثاراً سلبية على الدخل القومي وعلى القيم والروابط الاجتماعية وغيرها من الآثار.

فلا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، ووضع نص قانوني مستقل بهذه العمليات يستند إليه الشارع في معاقبة العصابات الإجرامية التي ترتكب مثل هذه الأعمال، ولا بد من تشديد نظام الرقابة والتدقيق في كافة مؤسسات الدولة.

*الباحث*

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾.

من الآية ٣٣ " الأعراف ".

إن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها هذا العصر قد أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل عمليات غسيل الأموال والعولمة التي تستند إلى نظام السوق، وتستند أيضاً إلى ثورة علمية هائلة ( ثورة الاتصالات والمعلومات وغيرها).

وظاهرة غسيل الأموال التي بدأت تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات سواء الإسلامية أم الأجنبية تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والصفقات المشبوهة وتجارة الأسلحة والسطو والاحتيال وغيرها، وقد ساهمت العولمة واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة كالإنترنت والحاسوب والتقنيات الحديثة المستخدمة في المصارف والأسواق المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبياً بالتالي على الدخل القومي وعلى توزيع الدخل والاستثمار وغيرها من المجالات الاقتصادية الأخرى.

فيظهر أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل من خلال عدم التوازن في توزيع الدخول في المجتمع فتظهر طبقتين طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة المحرومين.

أما بالنسبة للاستثمار فيتمثل أثر هذه العمليات في عزوف المستثمر عن البلد الذي يشتبه فيه عمليات غسيل الأموال لأن وضعه الاقتصادي غير مستقر.

وكان أول ظهور لهذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية وقد بدأ بقضية مخدرات وظهرت له عدة مسميات مثل تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وكلها تؤدي المعنى نفسه.

ويتم غسيل الأموال على عدة **مراحل أولها:** الإيداع، حيث إذ إيداع الأموال الناتجة عن الطرق غير المشروعة في البنوك التجارية ولابعاد الشبهات عنها.

**والمرحلة الثانية:** التغطية أو التعتيم على هذه الأموال من خلال استبدال الاعتمادات المستندية بهذه الأموال.

**أما المرحلة الأخيرة:** فهي مرحلة الدمج والاستثمار في قنوات الاستثمار المشروع حيث يتم دمج هذه الأموال بالنشاطات الاقتصادية المختلفة كالمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث المراد معالجتها في النقاط التالية :

١- غياب تصور واضح لموقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال ومدى مشروعيتها. كون هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة التي تحتاج إلى البحث والدراسة.

وبعد النظر إلى المراحل التي تتم بها عمليات غسيل الأموال، لا بد من معرفة فيما إذا كانت هذه العمليات من أبواب الحيلة أم لا؟

٢- عدم وضوح الأضرار الناجمة عن هذه العمليات ومدى تأثيرها على الاقتصاد الإسلامي، فهناك وجهة نظر وضعية تقول: إن هذه العمليات لها مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني يتمثل

هذا المردود في جلب الاستثمارات و نحو إيجاد فرص عمل جديدة ، لذا لا بد من تحليل هذه الآثار وبيان مدى صحة هذه الآراء.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

**أولاً:** بيان موقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من عمليات غسيل الأموال.

**ثانياً:** بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال وفداحة الأضرار المترتبة على هذه العمليات.

## الدراسات السابقة:

بعد النظر في الدراسات المتعلقة بموضوع عمليات غسيل الأموال فإنني لم أجد من أفرد هذه العمليات بالدراسة والبحث الشمولي من منظور إسلامي وآخر وضعي.

أي لم يتطرق أحد من الباحثين إلى طرح هذا الموضوع من ناحية إسلامية وأخرى وضعية وبيان الأحكام المتعلقة به. فمثلاً نجد الدراسات السابقة تتمثل في الآتي:

**١- عوض محمد محي الدين، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٦ .**

يخلو هذا البحث من ذكر الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال، و لم يتم التطرق أيضا إلى الجانب الشرعي والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العمليات. إذ تم التركيز على مكافحة عمليات غسيل الأموال مع ذكر بعض الأمثلة.

**٢- المؤتمر الذي عقد في مديرية الأمن العام – عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٧ /٦/١ ٢٠٠م عمان.**

تم عرض البحوث التالية:

أ – **بحث بعنوان:** "جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية كشف وملاحقة جريمة غسيل الأموال " د. محمد يحيى محاسنة.

ب – **بحث بعنوان:** "الاستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال" د. محمد فتحي عيد.

ج – **بحث بعنوان :** "التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع" أ . د . هشام غرايبة.

تم التركيز في البحوث السابقة على الجانب التاريخي لعمليات غسيل الأموال، وتم ذكر بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه العمليات، في حين أن الجانب الشرعي لعمليات غسيل الأموال لم يتم التطرق إليه في الأبحاث السابقة، وكذلك كان التطرق إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية بشكل عرضي وغير مفصل. وتم ذكر بعض الجهود الدولية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال. كما تم ذكر الدول التي تكثر بها عمليات غسيل الأموال علماً أن التركيز في البحوث السابقة كان منصباً على كيفية التصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة وسن القوانين والتشريعات الكفيلة لمحاربتها.

**٣- شوربجي، أ . د.سيد شوربجي، ٠(عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية) بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مجلد ١٤ عدد ٢٨ ، الرياض، ١٤٢٠.**

تحدث الباحث عن العوامل التي ساعدت على ظهور الاقتصاد الخفي وعن مصادر الأموال غير المشروعة، كما تحدث عن دور البنوك وأثرها في زيادة عمليات غسيل الأموال نتيجة للثغوات الموجودة فيها، وعن بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال بشكل غرضي

غير مفصل، ومن خلال عرضه لموضوع عمليات غسيل الأموال أغفل الجانب الشرعي والجانب القانوني لهذه العمليات.

**٤- محمدين، جلال وفاء. "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة، الإسكندرية ط١، ٢٠٠١م.**

تحدث الباحث في بحثه عن الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وأثر السرية المصرفية المطبقة في المصارف على زيادة هذه العمليات، وكان حديثه عن قوانين بعض الدول العربية والأجنبية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكيفية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة،، في حين أنه لم يتطرق إلى الجانب الاقتصادي للموضوع، فكان التركيز على الجانب القانوني. وقصر الباحث حديثه على دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

**٥- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم ١٩٩٧.**

تحدث الباحث عن بعض مصادر الأموال المغسولة، ثم تحدث عن ظاهرة غسيل الأموال في مصر كناحية تطبيقية مع إعطاء بعض الأمثلة الحية على ما تم ضبطه من أموال مغسولة ومصادر هذه الأموال مع إعطاء نصوص العقوبات التي أنزلت بحق من تم ضبطه، ثم تحدث عن عمليات غسيل الأموال في العالم بشكل عام، وإعطاء أمثلة من واقع بعض الدول الأجنبية التي تكثر بها عمليات غسيل الاموال.

**٦- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية أجنبية، ٢٠٠١.**

تحدث الباحث عن تجربة بعض الدول العربية والأجنبية في مكافحة غسيل الأموال وكيفية التصدي لمثل هذه العمليات، ثم تحدث عن دور المصارف والمؤسسات المالية في زيادة وانتشار عمليات غسيل الأموال، وتطرق الباحث إلى جانب السرية المصرفية المطبقة في بعض البنوك وأثرها في زيادة مثل هذه العمليات.

**٧- محمود أبو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، ١٩٩٧**

تحدث الباحث عن خطورة الأموال المغسولة على الاقتصاد الوطني، واعتبارها عملاً إجرامياً يسبب ضرراً فادحاً للاقتصاد الوطني والعالمي، ثم تحدث عن ماهية غسيل الأموال وعن الجزر والدول التي تكثر فيها الأموال المغسولة، وتتخذ منها العصابات الإجرامية ملاذاً لها، ثم تحدث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة التي أخذت تتوسع وتنتشر بين الدول والشعوب، وتحدث عن بعض التقديرات لحجم الأموال المغسولة عالمياً، في حين خلا بحثه من طرح الموقف الشرعي لعمليات غسيل الأموال.

**٨- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، ٢٠٠٠ .**

تحدث الباحث عن الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وعن بعض الأمثلة للعصابات الإجرامية التي تغسل أموالها. ثم ذكر بعض الدول التي تكثر فيها عمليات غسيل الأموال و تحدث عن الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال. فكان تركيزه منصباً على الناحية القانونية لعمليات غسيل الأموال في حين أغفل الجوانب الأخرى للموضوع.

**٩- حسام العابد ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، ٢٠٠١ .**

تحدث الباحث عن ماهية غسيل الأموال والمراحل التي تمر بها الأموال المغسولة، ثم تحدث عن بعض أنواع المال الخاضع لعمليات غسيل الأموال مع إعطاء الأمثلة عليها، في حين كان طرحه للموضوع كان عرضياً وغير مفصل، إذ بين ماهية الأموال المغسولة ثم ذكر المراحل من غير أن يتطرق إلى الجوانب الاقتصادية الأخرى، مثل الآثار، وطرق المكافحة والتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، ولم يتطرق إلى الجانب الشرعي للموضوع.

**١٠- أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، ١٩٩٧ .**

تحدث الباحث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على عمليات غسيل الأموال بشكل مفصل، ولكنه أغفل الجوانب الأخرى، (كالجانب القانوني والشرعي). ولم يتطرق لذكر أنواع المال الخاضع لعمليات غسيل الأموال.

لذا أتت هذه الدراسة لتضيف لبنة إلى لبنات الاقتصاد الإسلامي وتكون بحثاً شمولياً من الناحيتين الوضعية والإسلامية مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بهذه العمليات.

## أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

**تكمن أهمية وسبب اختياري لهذا الموضوع من خلال النقاط التالية:**

١ – كون ظاهرة غسيل الأموال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصادات. ولأنها أصبحت محوراً لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، إذ تم تداولها في كثير من المحافل الدولية والمحلية والإقليمية المهمة.

٢ – إن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، تنفذ خارج نطاق قوانين مكافحة الفساد المالي والإداري.

وتكمن الخطورة في اختفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

٣ – إسهام هذه العمليات غير المشروعة أحياناً في نشر ظاهرة الابتزاز واقتراف الجرائم وتمويل الأنشطة الإجرامية مما يشكل تهديداً للأمن الوطني والقومي للدول.

## منهج البحث:

**تتمثل منهجية هذه الدراسة في الاعتماد على:**

**أولا:** ظاهرة التأصيل الفقهي استناداً إلى المرجعية الإسلامية من القرآن الكريم والسنة والكتب المتعلقة بالفتاوى، واستخدامها في القياس على ظاهرة غسيل الأموال والفساد الإداري المترتب عليها.

**ثانياً:** المنهج الاستقرائي والتاريخي والاستنباطي في المقارنة بين جوانب الاقتصاد الوضعي والإسلامي فيما يتعلق بظاهرة غسيل الأموال.

**ثالثاً:** الرجوع إلى المعاجم اللغويّة والإصطلاحية للتعريف بالمصطلحات، وتقسيم الدراسة إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب.

**الخطة:**

هذا وقد اشتملت خطة الدراسة على ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي وذلك على النحو التالي:

**في الفصل التمهيدي:** تم عرض نبذة عن المال ثم تعريف غسيل الأموال ونشأة وأسباب عمليات غسيل الأموال .

**في الفصل الأول:** تم عرض مراحل عمليات غسيل الأموال والعوامل التي ساعدت على انتشارها.

**في الفصل الثاني:** تم عرض لبعض مصادر عمليات غسيل الأموال مع ذكر موقف الشريعة الإسلامية من هذه المصادر.

**في الفصل الثالث:** تم عرض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، والموقف القانوني والشرعي والعلاج لهذه العمليات.

وإليكم تفصيل هذه الفصول :

# الفصل التمهيدي

## عمليات غسيل الأموال، ماهيتها، أسبابها، نشأتها

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** ويشمل مفهوم المال ونظرة الإسلام إليه. ويقسم إلى:

المطلب الأول: مفهوم المال (لغةً)

المطلب الثاني: مفهوم المال (اصطلاحاً)

المطلب الثالث: مفهوم المال في الاقتصاد الوضعي

المطلب الرابع: أهمية المال ونظرة الإسلام إليه

المطلب الخامس: الحلال والحرام وأثرهما في حياة المسلم

**المبحث الثاني:** ماهية غسيل الأموال ونشأتها واسبابها.

ويقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ماهية غسيل الأموال

المطلب الثاني: نشأة غسيل الأموال

المطلب الثالث: اسباب غسيل الأموال

# الفصل التمهيدي

## المبحث الأول

## مفهوم المال واهميته

### المطلب الأول: تعريف المال لغة

تناولت معاجم اللغة العربية بيان معنى المال، وعند النظر في هذه المعـاجم لوحـظ تقـارب تعريفهم للفظ المال من الناحية اللغوية.

**فالمال:** هو ما ملكته من جميع الأشياء[1].

فهنا جميع الأشياء: أي أن المال يشمل الاعيان والمنافع، فالمال يطلق على النقـود، وعلـى المتاع وعلى العقار.

فكان التعريف عاماً شاملاً لجميع الأشياء التي يمتلكها الإنسان سواء أكانت منافعاً أم أعياناً.

ويقصد بالمنفعة: ما يمكن الاستفادة من الشيء الذي يمكن حيازته مثل سكن الدور وركـوب السيارات والخدمات التابعة للأشياء[2].

أما العين: فهي الشيء المعين المشخص، كالبيت، الحصان، وحبة الحنطة، وصرة الدراهـم، فكلها أعيان[3].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط، (١٣٨٨هـ / ١٩٩٨)، ٦٣٥/١١.

(٢) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ١٢/٥.

(٣) الباز، سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، د.ط، د.ت، ص ٧٤.

## المطلب الثاني: تعريف المال شرعاً:

### المال اصطلاحاً:

وهو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.و تثبت المالية للشيء بتّمول الناس كافة أو بعضهم،ويثبت التقوم بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطه، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر[١].

أي لا بد للمال أن يكون متقوماً أي مباحاً، ويدخل تحت حيازة الشخص، فالشيء غير المباح لا يعد مالاً ولا تعد له قيمة ولو دخل بحيازة الشخص.

يتبين من ذلك أن الفقهاء اشترطوا بالشيء توافر عدة شروط حتى يصبح مالاً وهي[٢]:

١. الحيازة، أي لا بد أن يكون الشيء داخلاً في حيازة الشخص حتى يصبح مالاً، فما لا يمكن حيازته لا يعد مالاً حتى وإن عظمت فائدته كأشعة الشمس والهواء.

٢. الانتفاع به، ويقصد الشارع بها المنفعة المشروعة، فيشترط الشارع على الشيء حتى يصبح مالاً إباحة الشريعة الإسلامية له.

٣. لا بد أن يكون المال متقوما:

أي لا بد أن يكون له قيمة تستوجب تضمينه عند الاعتداء عليه وذلك بسبب إباحة الشريعة الإسلامية استعماله والانتفاع به.

والمال المتقوم في الشريعة الاسلامية هو كل ما له قيمة في الشرع، (أي المباح منها).

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت. ط٢، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ٥٠١/٤.

(٢) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي- بيروت، ط٣، د.ت، ص٢٥ وما بعدها.

فالمال في الاقتصاد الوضعي يشترطون فيه عنصر المنفعة والثمنية، في حين أنه يخلو من عنصر هام وهو عنصر المشروعية وهي الأساس في الشريعة الإسلامية، فمن ملك خمراً فهو مال ومن ملك خنزيراً فهو مال في الاقتصاد الوضعي.

فهناك سمة أساسية تفرق بين المال في الاقتصاد الوضعي والمال في الاقتصاد الإسلامي وهي ارتباطه بعنصر المشروعية في الإسلام، وعدم ارتباطه بعنصر المشروعية في الوضعي.

## المطلب الرابع: أهمية المال ونظرة الإسلام إليه:

تظهر أهمية المال من خلال تعدد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية، إذ إن لفظ المال تم ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم مما يدل على اهتمام الإسلام بالمال ونظرته إليه.

١. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه نعمة من النعم التي أنعمها الله على عباده وأن المال خيرٌ وليس شراً، إذا ما اكتسبه الإنسان من وجوهه المشروعة وأنفقه أيضاً في وجوهه المشروعة.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[١]

الآية دلت على حب المال حباً كثيراً، وجمعه بأية طريقة ووسيلة بغض النظر عن مشروعيته، سواء أكان حلالاً أم حراماً[٢].

٢. الإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية بحد ذاته[٣]. فالمال هو وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان، والمنافع التي لا غنى عنها. فالمال في الإسلام ليس مذموماً لذاته وإنما يكون مذموماً إذا ما اتخذ غاية وسبباً، وإذا سلك الإنسان به الطرق غير المشروعة، كأن يكنزه ولم يؤد حق الله فيه.

---

(١) الفجر، آية (٢٠)
(٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القران، مناهل العرفان، بيروت، د.ط، د.ت، ٥٤/٢٠.
(٣) بابللي محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، ١٩٨٢، ص١٧.

لقول تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].

فهنا الآية ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ دلت على تعظيم المنفعة وأن تطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة.

والآية ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ دلت على الكفاءة الاقتصادية وحث الإنسان على إدارة الأموال وتحري الحلال في كسبه.

أما الآية ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي تصدق على الفقراء والمساكين فيظهر فيها معنى التكافل الاجتماعي.

الآية ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي عدم الإضرار بالموارد التي أتاحها الله لعبادة.

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام لا يحرم جمع المال والاستفادة منه ما دام ذلك مقيداً بالضوابط الشرعية (إخراج زكاته، عدم اكتنازه، إنفاقه في وجوه الخير....الخ) حيث يقول صلى الله عليه وسلم " **لا حسد إلا في اثنتين رجلٌ أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجلٌ أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**"[2].

٣. الإسلام ينظر إلى المال على أنه قوام الحياة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3].

---

(١) القصص: اية (٧٧).

(٢) البخاري، محمد اسماعيل، صحيح البخاري، شرح وتعليق قاسم الرفاعي، كتاب العلم،باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٢، دار الأرقم بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،١٠١/١، وسيشار إليه حيث وروده لاحقا بـ: صحيح البخاري،

(٣) النساء، اية (٥).

فالمال في الآية هو قوام الحياة، وكلمة قياماً تشير إلى أن الحياة (للإنسان) لا تقوم إلا من خلال هذا المال، فهذا تدبير من الله وإرادته ودستوره في هذه الحياة ولا خيار لنا في أن نجعل حياتنا تستغني عن هذا المال(١).

والمال هو أحد الضرورات الخمس التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها وهي (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) (٢).

فهذه الضرورات هي مقومات الحياة، فلو فقدت واحدة منها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد.

من هنا يظهر لنا أن النظرة الإسلامية للمال تختلف عن نظرة الفكر الاقتصادي الوضعي الذي يرى أن المال هو غاية ووسيلة بحد ذاته، ويسلك كل السبل والطرق في سبيل الحصول عليه.

فتجد الأفراد في المجتمعات المادية يتسابقون في جمع المال بغض النظر عن أصله.

وتجد أن الربا مباح، وترى أن الإنسان مطلق الحرية فيما يعمل ويكتسب، بعكس النظام الإسلامي الذي جعل للمال طرقاً محددة مشروعة لكسبه، يحق للإنسان أن يحصل على المال من خلالها.

## المطلب الخامس: الحلال والحرام وأثرهما في حياة المسلم:

لقد بينت الشريعة الإسلامية قواعد الحلال والحرام التي ورد ذكرها في مواطن متفرقة في القرآن الكريم، ولكن فئة من الناس نسيت في زماننا هذا ما شرع الله لهم من أمور الحلال والحرام، فأصبحت مغانم الدنيا أطايب عندهم، وإن خبثت أسبابها.

فالتحليل والتحريم ليس لأحد من الخلق وإنما لله وحده، هو الذي خلق الأشياء، وهو أعلم بما يصلح لهم، وما لا يصلح لهم، فما كان صالح فهو الحلال المباح، وما كان غير صالح فهو الحلال المحظور.

---

(١) القرطبي، ٣١/٥.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان – السعودية، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢٠/٢.

ففي هذه الحياة الدنيا وجد الحلال والحرام.

فالحلال المطلق: وهو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريمه أو كراهيته، ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على أحد[١].

أما الحرام المحض: وهو ما فيه صفه محرمه لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا نظائره[٢].

ولقد عاب القرآن الكريم على أولئك الذين يرون لأنفسهم حق التحليل والتحريم بقوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣].

فالمال الحرام بنظر الإسلام لا يعد حلالاً، إنما هو سحت، ولا يصلح تقويمه ويهدر على صاحبه وينال عليه العقوبة، كمن ملك خمراً أو خنزيراً في مجتمع مسلم، وعلى ذلك فالإسلام لا يعتبر المال ملكاً إلا إذا كان مصدره حلالاً وجاء من طريق مشروع، وإن لم يكن كذلك فهو حرام.

والمال الحرام في الإسلام: هو كل ما حرمته الشريعة الإسلامية، وأكتسب بطرق غير مشروعة.

لهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يمتنعوا عن أكل المال الحرام، والذي وصفه القرآن الكريم بالسحت، وهو ما خبث من المكاسب.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد إحياء علوم الدين. تحقيق عبدالله المنشاوي. مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٩٩٦، ١٤٣/٢.

(٢) المرجع نفسه، ١٤٣/٢.

(٣) يونس، اية ٥٩.

يقول تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى خلق الحلال وأحله، وخلق الحرام وحرمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

ومقابل ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

والحرام على أصناف[4]:

الصنف الأول: الحرام لصفة في عينه، كالخمر، الخنزير وغيرهما.

الصنف الثاني: الحرام في جهة اكتسابه، كالربا، السرقة، والغصب وغيرهما.

فالحرام كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه"[5].

---

(١) المائدة، اية ٦٢.

(٢) المؤمنون، اية ٥١.

(٣) البقرة ، اية ١٨٨.

(٤) الغزالي، ٢/١٤٤.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق خليل مأمون شيما، كتاب المساقاة. باب الحلال وترك الشبهات، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠، رقم الحديث(٤٠٧٥)، ٢٩/١١ وسيشار إليه لاحقا بصحيح مسلم.

الإسلام بين الحلال وأمر به لأن الحلال يجعل الفرد المسلم يعيش بأمان في هذه الحياة الدنيا، ويشارك الآخرين ويواسيهم في حاجاتهم فيظهر معنى التكافل الاجتماعي ومن ثم تنبعث المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وبالحلال يعمل الفرد في دنياه من أجل آخرته.

أما الحرام فيجعل الإنسان يعيش غير مستقر، لأن كسبه حرام ومأكله حرام ومشربه حرام، فكيف تكون الحياة هنيئة؟ ومن ثم تتولد نتيجة الحرام العداوه والبغضاء بين أفراد المجتمع، وبالتالي تنبعث كثير من الجرائم المخله بأمن المجتمع واستقراره.

الطرق المشروع وغير المشروع للكسب:

لقد قسم الإسلام طرق الكسب إلى :

أ- الكسب بالطرق المشروعة..

ب- الكسب بالطرق غير المشروعة.

طرق الكسب المشروعة:

لقد حث الإسلام على الكسب الحلال واعتبره واجب ديني وضروري لقوة الأمة وبلوغها أهداف العزة والقوة، من هذه الطرق التي شرعها الإسلام:

الميراث، الوصية، الزكاة، الصدقة، الهبة، فهذه الطرق يحصل عليها الإنسان دون جهد أو عناء.

وهناك أيضاً من الطرق المشروعة التي شرعها الإسلام الحصول على المال بالجهد والعمل كالصناعة والتجارة وغيرها من أوجه الرزق الحلال .

أيضاً العقود التي شرعها الإسلام لعبادة في البيع والشراء، والشركات والمضاربة والمساقاة وغيرها من الوجوه المشروعة.

فالإسلام جاء لنفع العباد في الدنيا والآخرة وتوطيد الروابط وتأمين الأفراد بحياة طيبة يعيشون فيها بعزة وكرامه.

أما الطرق غير المشروعة للكسب فهي[1]:

أ- البيوع التي حرمها الإسلام ونهى عنها:

-كالربا: وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

- بيع العينة: وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز.

- بيع ما عجز عن تسليمه: كالطير في الهواء.

- بيع النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره.

- بيع الغرر: وهو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كبيع الصوف على ظهر الغنم.

- بيع النجس: كبيع الخنزير والكلب للنهي عن ثمنه.

- بيوع محرمه لحرمة أعيانها: كالخمر، والمخدرات.

ب- أكل أموال الناس بالباطل:

- المتاجرة بالمحرمات كالبغاء.

- الرشوة.

- الغش.

- السرقة، والغصب والاختلاس.

ج- استثمار المال بالأنشطة المحرمة:

القمار، والمتاجرة بالمحرمات .

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، دار الفكر. بيروت، ط٣، ١٤٠٩، ٤٢٧/٤، وما بعدها

أما الطرق غير المشروعة للكسب فهي[1]:

أ- البيوع التي حرمها الإسلام ونهى عنها:

-كالربا: وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

- بيع العينة: وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز.

- بيع ما عجز عن تسليمه: كالطير في الهواء.

- بيع النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره.

- بيع الغرر: وهو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كبيع الصوف على ظهر الغنم.

- بيع النجس: كبيع الخنزير والكلب للنهي عن ثمنه.

- بيوع محرمه لحرمة أعيانها: كالخمر، والمخدرات.

ب- أكل أموال الناس بالباطل:

- المتاجرة بالمحرمات كالبغاء.

- الرشوة.

- الغش.

- السرقة، والغصب والاختلاس.

ج- استثمار المال بالأنشطة المحرمة:

القمار، والمتاجرة بالمحرمات .

(١) الزحيلي، وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩، ٤/٤٢٧، وما بعدها

## المبحث الثاني

## تعريف غسيل الأموال ونشاته واسبابه

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة، التي بدأ الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية، ونظراً للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة، وما ينجم عنها من آثار سلبية على المجتمع فقد أهتم كثير من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين بدراسة هذه الظاهرة.

والناظر لأول وهلة إلى مصطلح غسيل الأموال قد يجد غرابة في اللفظ، ولكنه إذا نظر إلى العمليات التي تتم بها هذه الأموال، فسيجد أنه بمجرد إطلاق كلمة غسيل أو تبييض أو تطهير للأموال فسيعلم أن هناك أموالاً غير مشروعة.

ففي هذا المبحث سنتحدث عما يلي:

المطلب الأول: ماهية غسيل الأموال وبعض المصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الثاني: نشأة غسيل الأموال.

المطلب الثالث: أسباب عمليات غسيل الأموال.

المطلب الرابع: حجم غسيل الأموال.

### المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال:

هناك تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال منها:

- إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (كتجارة المخدرات، والخمر، واختلاس المال العام .. وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولاً إلى استثمارها وتداولها بين الناس(١).

---

(١) سفر، أحمد، المصارف وتبييض الأموال – تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، لبنان – بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص١٩.

- ويقصد به أيضاً إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعه[1].

- وهناك تعريف آخر حيث يقصد بعمليات غسيل الأموال: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاءهم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[2].

- ويقصد بغسيل الأموال أيضاً: غسيل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز والدعارة والمقامرة الغير قانونية والتزييف وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم[3].

مما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية عنها.

وعلى هذا يدور هذا التعريف على ثلاثة محاور:

١-هناك أموال غير مشروعة ( تجارة مخدرات، مقامرة، سرقة).

٢-غسيل لهذه الأموال من خلال مراحل ( الإيداع، التغطية، الدمج).

---

(١) عوض محمد محي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ١٨٨، ١٤١٩، ص٢٨.

(٢) العمري، أحمد بن محمد جريمة غسيل الأموال. مكتبة العبيكات، الرياض، ط١. ١٤٢١-٢٠٠٠، ص١٤.

(٣) عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص١٤٧.

٣-بعد هذه المراحل تظهر هذه الأموال على أنها أموال نظيفة ومشروعة من وجهة نظرهم.

فهنا تظهر الغاية من عمليات غسيل الأموال، وهي إخفاء المصدر غير المشروع، وإضفاء الصبغة القانونية على هذه الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وذلك من أجل إبعاد الملاحقة القانونية عنها أو مصادرتها.

وهناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح غسيل الأموال، وتصب في المعنى نفسه مثل (تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال).

فهذه الأموال بعد إضفاء الصبغة الشرعية عليها وإخفاء مصادرها الأصلية، إذ يعد هذا بمثابة غسيلها فتعود إلى البلد من أجل استثمارها وتداولها وكأنها تحققت من مصدر مشروع[١].

علماً أن صاحب الأموال غير المشروعة لا يستطيع أن يباشر عمله فيها أو يستثمرها بعد الحصول عليها مباشرة خشية ملاحقته بسببها، لذلك فهو يحاول أن يدخلها في الدورة الاقتصادية ثم يخرج بها إلى المجتمع وكأن هذه الأموال هي أموال مشروعة مكتسبة من جهده وتعبه فلا يستطيع أحد من الناس ملاحقته.

ومن الاقتصاديين من أطلق على الأموال غير المشروعة مصطلح (المال القذر)[٢].

حيث يطلق هذا اللفظ على المال المتأتي من مصادر غير مشروعة وأن هذه العمليات (الغسل أو التطهير أو التبييض) تقوم بتطهير المال القذر وإظهاره إلى المجتمع وكأنه مال ناتج عن مصادر مشروعة.

---

(١) أبو سمرة، محمد. غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال. دار المكتبات الوطنية، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٧، ص٦.

(٢) العمري، ص٧.

## المطلب الثاني: نشأة مصطلح غسيل الأموال

يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثاً، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (١٩٢٠-١٩٣٠) أي ما بعد الحرب العالمية الأولى. وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني والشركات وغيرها، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها[١].

وفي تلك الفترة استخدم لفظ (المال القذر) للدلالة على تلك الأموال القذرة؛ لأنها جاءت من مصادر غير مشروعة[٢].

ولم تكن الأموال غير المشروعة وعمليات الغسيل مقتصرة على الولايات المتحدة بل إنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا. ففي عام (١٩٣٩-١٩٤٥) وهي سنوات الحرب العالمية الثانية وجدت عمليات غسيل الأموال في أوروبا حينما قامت الحكومة الأمريكية من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية حصر للأموال التي كانت في البنوك السويسرية، والتي كانت تقوم هذه البنوك بغسليها لصالح النظام النازي الألماني، وهي الأموال التي حصل عليها الألمان من الدول الأوروبية التي احتلوها وقدرت بعشرات المليارات في تلك الفترة، وانتهت القضية بحفظها وذلك بضغط من بريطانيا وفرنسا لأن هذه الدول كانت في تلك الفترة بحاجة إلى البنوك السويسرية وذلك من أجل اعمار وإصلاح ما دمرته الحرب العالمية الثانية، فهي بحاجة إلى الاقتراض من البنوك السويسرية وانتهت القضية في مؤتمر واشنطن عام (١٩٤٦)[٣].

---

(١) محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان ، ٢٠٠١م، ص١ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص١.

(٣) المرجع نفسه، ص١.

ولكن نستطيع القول إن منشأ عمليات غسيل الأموال كان في الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة. ومنذ عام ١٩٢٠ بدأت تتطور تلك العمليات وتأخذ بعدها التاريخي حتى انتشرت في أوروبا ثم إلـــى معظم أنحاء العالم. وأخذت تشكل خطراً على اقتصاديات الدول التي تتم بها تلك العمليات.

وتعد دولة سويسرا – نظراً لموقعها الاستراتيجي في قلب أوروبا – دولة فـــي بنـــك، وذلـــك لكثرة البنوك فيها، فالبنوك فيها تعد بالآلاف وتتنافس فيما بينها في سبيل الحصول على أكبر وديعـــة ممكنة بغض النظر عن مصدر هذه الوديعة(١).

## المطلب الثالث: أسباب عمليات غسيل الأموال.

هذه العمليات لا بد وأن يكون لها أسباب ودوافع، ولا يمكن أن تأتي عمليات غسيل الأمـــوال من فراغ، بل لا بد من سبب يدفع الفرد للقيام بمثل هذه العمليات.

فالفرد أولاً يندفع نحو ارتكاب الجريمة غير المشروعة مثل (المخدرات، التهريب، الســـرقة، ...)، ويحاول بعدها إبعاد الشبهة عنه، والملاحقة القانونية، لذلك يقوم بعمليات غسيل لهذه الأمـــوال المتأتية من مصادر غير مشروعة وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

فالأسباب يمكن تقسيمها إلى:

أ- أسباب مباشرة لعمليات غسيل الأموال.

ب- أسباب غير مباشرة لعمليات غسيل الأموال. وهي الأسباب التي تدفع الفرد أحيانـــاً للحصول على المال بطرق غير مشروعة ومن ثم يقوم بغسيل هذه الأموال.

---

(١) د. محاسنة، محمد يحيى، ص١. أيضا انظر: أبو سمرة، ص١٩.

## الأسباب المباشرة:

**أولاً: هناك سبب هام يدفع الفرد للقيام بعمليات غسيل الأموال، وهي البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية(1).**

وهذا يمثل دافعاً أساسياً لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسيلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله، أو تنظيفها وإضفاء الصبغة الشريعة عليها حتى لا يطارد قانونياً ولإبعاد الشبهة عنها.

**ثانيا: وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال(2):**

فهناك دول تعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب.

فعلى سبيل المثال هناك مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، والتي يوجد فيها حوالي أربعة آلاف بنك ولا يتجاوز عدد سكانها عن المليون.

جزر كثيرة تجد فيها الآلاف من البنوك وعدد سكانها قليل، تقوم بعمليات غسيل الأموال.

**ثالثا: عدم وجود العقوبات الرادعة:**

إن التطبيق الإسلامي للعقوبات يجعل المجتمع يعيش بأمان، فالمجرم يأخذ العقوبة التي تناسب جرمه ليس لردعه فحسب بل ليكون ذلك زاجرا للمجتمع بأسره.

فلما ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وأخذت القوانين الوضعية تطبق، أخذت المرونة والثغرات تتغلغل ، وذلك لأن هذه القوانين من صنع البشر، فهناك البطء في المحاكمة وهناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، فضلا عن ذلك وجود حالات العفو وتخفيف العقوبة، والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد وقبل انقضاء المدة(3).

---

(1) عبد الخالق، السيد احمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة – مصر، ١٩٩٧، ص٩.

(2) المرجع نفسه، ص١١

(3) العيسوي، عبد الرحمن، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م، ص٢٣.

فلو قدرت العقوبة للمجرم الذي يقوم بغسل أمواله لكانت هذه العقوبة رادعةً للمجتمع بأسره ولما اندفع الأفراد نحو ارتكاب الجرائم الأصلية ومن ثم القيام بغسيل أموالهم.

## أما الأسباب غير المباشرة :

### أولاً: الفقر:

فقد قيل إن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك؛ فبعض الفقراء والمحرومين من الناس يدفعه بؤسه وحرمانه إلى التفكير في كيفية الحصول على المال وبغض النظر عن مصدر هذا المال[1]. وعند الحصول على المال بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها فيلجأ إلى وضعها في البنوك ومن ثم إدخالها في أوجه الاستثمار المختلفة لإبعاد الشبهة عنها والملاحقة وهو ما يسمى بغسيل الأموال.

وفي هذا المقام نذكر علاقة الفقر والغنى بالفضائل والرذائل.

حيث ذكر "**حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً فتحدث الناس بذلك ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، تصدق على زانية فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعفف عن سرقته، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعفف عن زناها**"[2].

فالفقر قد يدفع الفرد في بعض الأحيان إلى أمور غير مشروعة، كالسرقة والزنى، وغيرها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ومن ثم يقوم مرتكب هذه الجرائم بعمليات غسيل الأموال لإبعاد الشبهة عنها.

---

(١) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبه - عابدين، ط٣. (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، ص١٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ٦٠٢/٢-٦٠٣.

حيث يعتبر الفقر أحد أسباب زيادة معدلات الجريمة والأمراض الاجتماعية، فتجد المجتمعات الفقيرة تنتشر فيها صنوف من الجرائم والأمراض الاجتماعية (كالمخدرات، والاختلاس والسوق السوداء، والدعارة .. ) للحصول على القوت والضروريات [١].

ومن الأسباب الاقتصادية الأخرى:

**ثانياً: البطالة:**

فالإسلام يدعو إلى العمل الصالح، وينهى أشد النهي عن البطالة لأنها علة ينبغي علاجها حتى ولو فرغ الإنسان من عمله فلا يجوز أن يبقى بغير عمل[٢].

فالبطالة تعتبر مرضاً اجتماعياً لما يتصل بها من الفراغ؛ فالإنسان عندما يعيش ساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم ويسول له الشيطان المعاصي والمنكرات؛ فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأية وسيلة ومن ثم يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع وذلك بغسلها.

**ثالثاً: زيادة معدلات الضرائب:**

إن زيادة معدلات الضرائب يدفع الفرد إلى التهرب من دفع الضريبة، ومن ثم يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الوطني حتى يبعد الشبهة عنها ومنع مطاردتها وهو ما يسمى بغسيل الأموال .

فكلما ارتفع معدل الضريبة سعى الأفراد من جانبهم إلى التخلص من أدائها، لتحقيق أقصى ربح ممكن، ولهذا ينصح الكثيرون بالاعتدال في فرض الضرائب، لأن الضريبة المعتدلة أجدى للدولة من ضريبة مالية قد يحاول الكثير الإفلات منها، وتقتضي العدالة أيضاً أن تفرض على

---

(١) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، القاهرة - مصر، د. ط، ١٩٩٥م، ص١٩٥.

(٢) ماهر، أحمد، العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، د.ط، ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص٥٠.

الجميع، أما أن تأخذ من أناس ويعفى منها آخرون فلا[1]، (من حيث التطبيق العملـــي فـــي جبايـــة الضريبة.

### رابعا: دوافع نفسية[2]:

يلجأ المرء في بعض الأحيان إلى وسائل غير مألوفة لتحقيق أمانيه، وتطلعاته، ورغباته الشـــخصية باستخدامه بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إليها، فهذه الوسائل وإن كانت فـــي نظـــر هـــذا الشخص تعود إليه بمنفعة شخصية إلا أنها في مقابل ذلك تجر مخاطر جسيمه على المجتمع بأكمله.

ويعتبر تعاطي المخدرات من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في الدول الفقيرة لأسباب متعددة منها نفسية كالرغبة في نسيان المشاكل المادية أو الحرمان، أو الحد من الرغبة الجنسية لعدم القدرة على تحمل أعباء الزواج المادية، وذلك بالإضافة إلى الشـــعور بالمســـاواة حيـــن تضـــم جلســـة المتعاطيـــن عادة الفقراء، والأغنياء وأفرادا من مختلف المـــهن والطبقـــات، واستشـــعار الـــروح الجماعية بعيدا عن هموم الفقر.

فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات غسيل الأموال، يتمثل بسعي الأفراد نحو اكتساب المال بطرق غير مشروعة ومن ثم السعي نحو إخفائه وذلك بغســـله لمســـاواة وضعـــهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء .

## المطلب الرابع: موقف الاقتصاد الإسلامي من أسباب عمليات غسيل الأموال:

١-الاقتصاد الإسلامي لا يشجع عمليات غسيل الأموال وذلك باتخاذه الطرقة الوقائية من مكافحـــة الجريمة ووضع العقوبات الرادعة لكل من يثبت تورطه في عملية غسيل الأموال .

---

(١) الزبيدي، زهير، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربـــي للدراسات الأجنبية – الرياض، ١٤٠٨هـــ ، ص٢٠.

(٢) محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، الأمن والحياة، أكاديميـــة نـــايف للعلـــوم الأمنيـــة، الريـــاض – السعودية، العدد ٢٢٣، ١٤٢١هـــ، ص٤٨.

لعلم الدول الإسلامية أن هذه الأموال حرام ومضارها أكثر من منافعها على الفرد والمجتمع.

٢- الاقتصاد الإسلامي يجعل من العقوبات الرادعة سبيلاً في القضاء على عمليات غسيل الأموال ، وذلك من خلال مكافحة الجرائم المنظمة والأنشطة غير المشروعة التي تساهم في زيادة عملية غسيل الأموال، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق كل من يثبت تورطه بجريمة غسيل الأموال.

٣- الاقتصاد الإسلامي كان له موقف من سبب التشدد في سرية الحسابات المصرفية الذي تتخذ منه العصابات الإجرامية ملاذاً لها في غسيل الأموال ذلك من خلال التحري عن مصدر الودائع، وكشف هويته العملاء، والتدقيق المستمر على المعاملات المالية داخل المصارف والمؤسسات المالية.

٤- الاقتصاد الإسلامي عمل على محاربة آفة الفقر والبطالة التي تعتبر سبباً غير مباشر لعمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال حث الناس على العمل، وقيام الدولة الإسلامية بتأمين العمل بأفرادها القادرين، وسد حاجات غير القادرين على العمل. بكفيهم عن المسألة والبحث عن المال الحرام، وبالتالي تقلل الدولة من حدوث الجرائم المنظمة التي قد تكون سبباً في بعض الأحيان في زيادة عمليات غسيل الأموال.

٥- الاقتصاد الإسلامي اتخذ موقفاً ضد الجرائم الاقتصادية التي قد تكون سبباً في عمليات غسيل الأموال، ويتضح من خلال قيام الاقتصاد الإسلامي بتحريم هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها وحضر ترويجها أو المتاجرة بها داخل الدولة الإسلامية مثل (أندية القمار، دور البغاء)، التي تتخذ عصابات غسيل الأموال من هذه الأنشطة غير المشروعة ملاذاً أمناً في غسيل أموالها، إذ تعتبر أن الأموال المغسولة هي أموال وأرباح ناتجة عن هذه الأندية والدور. فالاقتصاد الإسلامي حرمها وحاربها وأغلق أبوابها حتى لا تكون ملاذاً للعصابات الإجرامية في غسيل أموالها.

## المطلب الخامس: حجم غسيل الأموال:

لا يمكن معرفة الحجم الحقيقي للأموال المغسولة، كون هذه العمليات يتم غسلها بصورة سرية لأنها اموال ناتجة عن أنشطة اجرامية غير مشروعة، فيحاول المجرم أن يخفيها باية صورة من اجل ابعاد الشبهة عنها والملاحقة القانونية.

ولكن رغم السرية المصرفية التي تتم بها عمليات غسيل الأموال، الا أن هناك تقديرات لحجم الأموال المغسولة تقدر بالمليارات.

- ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تبلغ الأموال المغسولة نحو (١٠٠) مليون دولار، وحوالي (٣٠٠) بليون في العالم[١].

- وكشف التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي بأن معظم الأموال المغسولة هي أموال ناتجة عن تجارة المخدرات،إذ يقدر حجم الأموال المغسولة من تجارة المخدرات في العالم بنحو (٦٨٨) مليار دولار[٢].

- فتقدير حجم الأموال المغسولة يبقى غير دقيقاً لأن عمليات الأموال يتم بطرق خفية وسرية للغاية.

- وهناك تقرير لصندوق النقد الدولي قدر به حجم الأموال المغسولة ب (٣-٥%) من أجمالي الناتج قومي العالمي [٣]

---

(١) عرب، يونس، جرائم غسيل الاموال،البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الاردن، عمان، المجلد ١٩، العدد ٩، ٢٠٠٠، ص١٣

(٢)سليم، ابو غازي فتحي، غسيل الأموال.... تبييض الأموال، الوعي، لبنان، العدد ١٧٨، ٢٠٠٢، ص ٢٦

(٣)شاكر، فؤاد، التوجهات الاستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال من قبل المصارف، ندوة مكافحة تبيض الأموال، اتحاد المصارف العربية، عمان ٢٠٠٢، ص١

# الفصل الأول

## المراحل التى تمر فيها عمليات غسيل الأموال والعوامل التى ساعدت على انتشارها

هناك عدة عوامل يقوم المجرم باتباعها من أجل غسيل أمواله المتحصل عليها من طرق غير مشروعة.

فالمجرم يقوم بارتكاب جريمته سواء أكانت سرقة أم تهريب أو مخدرات ..، ويحصل على المال من جراء ارتكاب هذه الجريمة، بعد ذلك يقوم بإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك بسلوكه جميع السبل والطرق التي تؤدي إلى إخفاء المصادر الأصلية للمال وإبعاد الشبهه عنها.

ولكن عملية إخفاء المال وإبعاد الشبهه عنه تحتاج إلى عمليات ووسائل لا بد من مرور المال من خلالها، وتسمى هذه العمليات بعمليات غسيل الأموال أو تنظيف الأموال.

فهناك عدة مراحل يمر من خلالها المال غير المشروع حتى يخرج نظيفاً ويبعد عنه الشبهة والملاحقة.

فهذه المراحل هي: الإيداع، التغطية، الدمج.

وفيما يلي تفصيل لهذه المراحل:

# المبحث الأول

## المراحل التي تتم بها عمليات غسيل الأموال

تتم عملية غسيل الأموال من خلال ثلاث مراحل:

أ.عملية إيداع المال.

ب.عملية التغطية أو الفصل.

ج.عملية الدمج.

وسنقوم في هذا المبحث بإيضاح كل مرحلة من هذه المراحل :

### أولاً: الإيداع أو الإحلال:-[١]

**المقصود بالإيداع:**

قيام العصابات الإجرامية بعد حصولها على المال غير المشروع، بإخفاء هذا المال وذلك عن طريق إيداعه في مكان آمن كالبنوك الداخلية والخارجية والمؤسسات المالية.

والمقصود بالإحلال: إدخال الأموال غير المشروعة في قنوات الاقتصاد من خلال توظيفها واستثمارها بحيث لا يستطيع أحد من الناس كشفها أو ملاحقتها لاختلاطها بالمال المشروع. بحيث لا يستطيع أحد من الناس أن يطلع على المال بسبب السرية في القوانين المصرفية المتبعة في البنوك.

فتقوم العصابات الإجرامية بفتح الحسابات أو استبدال هذه الأموال بشيكات، وقد يصل الأمر إلى استبدال القطع الصغيرة من النقود بأخرى كبيرة من المصارف.

---

(١) عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم. أكاديمية السادات، القاهرة، ط١، ١٤١٧، ١٩٩٧م، ص٣٥.

وقد تصل العملية من هذه العمليات أحياناً إلى الملايين من الدولارات (كتجارة المخـــدرات) فيتم حفظ المال في المصرف مقابل شيكات أو سندات بعيداً عن أعين الناس.

ولا تستطيع البنوك تحديد مصدر هذه الأموال وخاصة أن حسابات المـــودع بدايـــة تكـــون ضعيفة، ثم تتضخم فجأة، وهذا مؤشر للبنك أن أمراً غير عادي اكتسب فيه هذه الأموال، وبالتنســـيق مع الجهات المسؤولة يمكن اكتشاف الحقيقة.

وبعد أن يتم إيداع الأموال غير المشروعة في المصارف تأتي مرحلة أخرى مـــن مراحـــل غسيل الأموال وهي:-

**ثانياً: مرحلة التغطية أو الفصل:-** (١)

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التمويه وإخفاء الأثر. حيث تدخل الأموال غير المشروعة فـــي العمليات المصرفية الملتوية، فتقوم المصارف والمؤسسات المالية بعمليات معقدة تهدف إلى تغطيـــة المال غير المشروع.

ومن المعلوم أن المصارف تقوم بإقراض المال إلى جمهور الناس مقابل الفـــائدة الربويـــة، فهذه الأموال تشكل دخلاً كبيراً للمصرف، وتكون في دوران مستمر أي تقرض للجمهور ثم تســـترد مرة أخرى فيصعب اكتشافها.

فعملية التغطية والفصل تتم داخل المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركات الخاصة حتـــى تخرج هذه الأموال نظيفة.

---

(١) داود، كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة - عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٨٤.

**ثالثا: مرحلة الدمج:-**[1]

فيتم في هذه المرحلة دمج الأموال ومزجها في قنوات الاقتصاد الوطني، فيسلك المجرم جميع الطرق في سبيل إخفاء الأموال غير المشروعة، وذلك ببناء المشاريع الكبرى التي تدر دخلاً كبيراً على الاقتصاد الوطني. ومن المعلوم أن أية دولة تشجع الاستثمار وبناء المشاريع من أجل القضاء على البطالة، فتفتح الدولة الباب على مصراعية للمستثمرين من أجل الاستثمار وبالتالي تدر هذه المشاريع على أصحابها مبالغ طائلة.

وقد يقوم أصحاب هذه العمليات بشراء العقارات أو الشقق السكنية ومن ثم القيام ببيعها أو تأجيرها، لإخفاء مصادر هذه الأموال وغيرها من الطرق.

وفي هذه المرحلة يختلط المال غير المشروع بالمال المشروع، فيصعب اكتشافه لأنه تحول من حالة السيولة إلى مشاريع وعقارات وتحف ثمينة وغيرها.

فتكون هذه المرحلة بمثابة الغطاء النهائي للمظهر القانوني للثروة ذات المصدر غير المشروع، بحيث توضع الأموال المغسولة في قنوات الاقتصاد، يبدو من خلالها أنها تشغيل لمال من مصدر نظيف، وفي النتيجة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع.

في الشكل التالي توضيح للمراحل التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال، بداية من المرحلة الأولى، وهي إيداع الأموال في المؤسسات المالية مروراً بمرحلة التغطية، وصولاً إلى عملية الدمج في قنوات الاقتصاد، ثم عودة المال مرة أخرى إلى أيدي العصابات الإجرامية.

وهي موضحة بالشكل التالي: [2]

---

(١) الشريف، عزيزة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني. مجلة الحقوق، جامعة الكويت - الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٣٠٥.

(٢) العمري، أحمد بن محمد، ص٢٥٨.

# المبحث الثاني

## العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال

هناك عدة عوامل ساعدت على توسع وانتشار عمليات غسيل الأموال، هذه العوامل أوجـدت بيئة مناسبة وملائمة لقيام العصابات الإجرامية بغسيل أموالها الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

**فمن هذه العوامل:**

**المطلب الأول:** انفتاح الأسواق المالية.

**المطلب الثاني:** الجرائم الاقتصادية.

**المطلب الثالث:** النظام الائتماني المصرفي.

**المطلب الرابع:** نظام الرقابة والتدقيق.

المطلب الخامس: الأنظمة الإلكترونية.

المطلب السادس: التحايل المالي.

وفيما يلي عرض لماهية وطبيعة كل عامل من هذه العوامل.

### المطلب الأول: انفتاح الأسواق المالية:

لقد أدى الانفتاح المتزايد عبر أسواق المال العالمية، وما رافقه من العولمـــة فـــي النظـــام العالمي الجديد، وعمليات تحرير التجارة، وعدم وجود حوافز وقيود بين كثير من الدول إلى زيـــادة وتوسع عمليات غسيل الأموال بين الدول. فتجد أن عمليات غسيل الأموال غالباً ما تتم بين أكثر مـــن دولة حتى يصعب اكتشافها أو ملاحقتها. فتنتقل هذه الأموال بين الدول بواسطة أدوات التكنولوجيـــا الحديثة[١]، (كأنظمة الحاسوب، الانترنت، أجهزة الصراف الآلي) وسيشار إليها لاحقاً.

---

(١) سفر، أحمد، ص٤٨.

إذ إن عمليات انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو العكس تعمل على تسهيل إخفاء المال غير المشروع، بل تساعد على تنظيفه وإظهاره وكأنه مشروع.

فالأموال غير المشروعة تخرج من البلد إلى بلد آخر فيتم توظيفها، واستثمارها في أسواق المال العالمية، فتختلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة فيصعب اكتشافها، وعندما يتم إضفاء الصبغة الشرعية عليها يتم إعادتها إلى نفس البلد بطريقة مشروعة، ويتم خلطها واستثمارها داخل الاقتصاد الوطني.

ودلت الإحصاءات والتقارير الاقتصادية على أن ظاهرة غسيل الأموال تتصاعد بشكل مخيف في ظل العولمة الاقتصادية، وشيوع التجارة الإلكترونية التي تتم خلال دقائق من أجل الإسراع في إخفاء الأموال غير المشروعة[1].

فالعولمة وتحرير التجارة، وانفتاح الأسواق المالية لعبت دوراً كبيراً في اتساع دائرة غسيل الأموال، حيث يتم بواسطتها شراء الأسهم والسندات داخل البورصات العالمية فيتم خلط هذه الأموال، وعند عودتها إلى البلد الأصيل يتم إعادتها دون قيود، ودون ملاحقة قانونية.

## المطلب الثاني: انتشار واتساع حجم الجرائم الاقتصادية:

من العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسيل الأموال وتزايدها كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذت تتطور وتتوسع وفقاً لتطورات تكنولوجيا الحياة الحديثة.

إذ تعتبر المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الاتجار بهذه المادة،عن طريق غسلها في قنوات الاقتصاد، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها، إذ إن أثمان المواد الناتجة عن المخدرات باهظة، وقد يصل مجموعها إلى الملايين من الدولارات.

---

(١) سليم، أبو غازي فتحي، ص٢٥.

وهناك جرائم أخرى تندرج تحت الجرائم الاقتصادية، وهي المتعلقة بالكسب غير المشـــروع كالاختلاس، والسرقة، وتزييف العملة، وعمليات التهريب، والاتجار بالأعضاء البشرية، وعمليـــات التسهيلات البنكية، والشيكات دون رصيد وغيرها من الجرائم.

مجموع هذه الجرائم الاقتصادية وغيرها يساهم ويساعد في تزايد عمليات غسيل الأمـــوال، لأن مرتكب الجريمة عندما يحصل على المال غير المشروع يحاول إخفاءه بأية طريقة، فيلجأ إلـــى عمليات تنظيف وتطهير المال الذي حصل عليه لإبعاد الشبيه عنه.

## المطلب الثالث: النظام الائتماني المصرفي:

للنظام المصرفي دور في زيادة معدلات عمليات غسيل الأموال، وهو مـــا يســـمى بـــدور المصارف في عمليات غسيل الأموال.

ويبرز هذا الدور من عدة جوانب:

أ.نظام الفائدة الربوية.

ب.نظام السرية المصرفية في البنوك.

ج.النظام الإداري داخل المؤسسة.

### نظام الفائدة داخل البنوك: ٦٠٦٥٦٢

تعتبر البنوك ملجأ خصباً لعمليات غسيل الأموال، فالمصارف مبنية على أساس الفائدة التـــي حرمتها الشريعة الإسلامية. بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]. فالبنوك تجمع الأموال مـــن الناس ثم تقرضها لجمهور الناس مقابل فائدة تحدد من قبل البنك المركزي.

---

(١) البقرة – الآية (٢٧٥).

وتعد هذه النسبة أساساً في التعامل مع الجمهور. فهذه الفائدة الربوية تعمل على زيادة إيرادات البنك، مما يتبع ذلك قيام البنك بجمع الودائع والأموال بغض النظر عن التحقق بالمصادر التي جاءت منها.

فلو أن بنكاً رفض وديعة مالية مشكوكاً في مصدرها، تجد هناك بنوكاً أخرى ستسارع بل تسهل الطرق أمام هذه الوديعة لجلبها.

هذه المنافسة بين البنوك، تجعلها تجمع الأموال بغض النظر عن مصدرها أو التحقق منها.

لذلك يساعد نظام الفائدة الربوية في البنوك التقليدية في انتشار وتزايد عمليات غسيل الأموال، عن طريق عدم التحقق من مصدر اكتساب هذه الأموال، أو التستر من قبل المؤسسة المالية عن هذه الأموال.

**نظام السرية المصرفية:**

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية نظام سرية المعلومات المصرفية في تعاملها مع العملاء، إذ تعتبر أموال ومعاملات العميل، من الأمور التي يحرص العميل والبنك على عدم اطلاع الآخرين عليها، على اعتبار أنها جزء من حياته الخاصة.

**فقد جاء في المادة (٧٢) من قانون البنوك ما نصه :-**[١]

"على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

---

(١) قانون العقوبات رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠. دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني. عمان. كانون الأول. ٢٠٠١. ص٧٦.

وجاءت العقوبة الصارمة على كل من خالف أحكام المادة (٧٢) من القانون، فقد نصت المادة (٧٥) من قانون البنوك على أنه:-

"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين"[١].

فالتشدد في السرية المصرفية يعمل على زيادة عمليات غسيل الأموال داخل البنوك، لأن أي مرتكب لجريمة اقتصادية لا يجد مكاناً مناسباً لإخفاء وغسيل أمواله إلا داخل البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستند إلى نظام السرية المصرفية.

فالدول التي تلتزم بنوكها ومصارفها بمبدأ السرية المصرفية، ولا تسمح بالخروج على هذا المبدأ (السرية المصرفية)، ولا تسمح للبنك أن يفشي أية أسرار مصرفية عن تعاملاته إلا بموافقة خطية صريحة من العميل للبنك تزداد فيها عمليات غسيل الأموال[٢].

ولكن هناك مشكلة بدأت تظهر حديثاً تواجه تجار المخدرات والممنوعات وهي إيجاد وسائل قانونية تمكنهم من إعادة توظيف أموالهم الهائلة التي تتجمع لديهم، فهذه المشكلة تبرز في أنه يوجد قانون سن عام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على إعلام السلطات المختصة بالايداعات المهمة التي تفوق مبلغ (١٠٠٠٠) دولار أمريكي، مما حدا بهذه الفئة إلى تجزئة إيداعاتهم على فترات، أو إجراء الإيداع بواسطة شركات ليس من الممكن التعرف على أصحابها الرئيسيين[٣].

---

(١) قانون العقوبات رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠، ص٧٦+٧٧.

(٢) محمدين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - مصر، د.ط، ٢٠٠١م، ص٨٧.

(٣) شمبور، توفيق، سرية الحسابات المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية (السرية المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٦٣.

إلا أنه بعد ذلك أخذت البنوك المركزية في كثير من الدول مبدأ الحيطة والحذر من ذلك، فأخذت تتحقق عن مصدر الأموال إذا لاحظت زيادة حجم الوديعة أو أثيرت الشكوك حول الوديعة حتى ولو كانت بمبالغ مجزأة.

**الكادر الإداري في المصارف ودوره في غسيل الأموال:**

هناك دور يلقى على عاتق موظفي المصارف، لأنهم هم الذين يتقبلون الودائع من جمهور الناس، وهم الذين يقرضون الأموال، وهم الذين يقومون بعمليات الصرف للعملاء.

فإذا ما تباطأ موظفو المصارف في الإبلاغ عن أية عملية يثار حولها الشكوك فإن عمليات غسيل الأموال تزداد وتتوسع، وتجعل من الجهاز المصرفي بيئة ملائمة لغسيل أموالها الملوثة.

فلا بد من التحقق والتدقيق في العمليات المصرفية الداخلة إلى المصرف. لأن ذلك سيخفف من توسع وتغلغل عمليات غسيل الأموال داخل المصارف كمكان آمن.

فهناك عدة مؤشرات يمكن أن تدل على عمليات غسيل الأموال وهي:- (١)

١. قيام العميل بالإكثار من تبديل مبالغ نقدية هائلة بعملات أخرى.

٢. قيام العميل بإيداع مبالغ طائلة بواسطة جهاز الصراف الآلي، بغية تحاشي الاتصال المباشر مع مستخدمي المصرف.

٣. إيداع مبالغ كبيرة من المال خلال فترة وجيزة ثم سحبها مرة واحدة.

٤. قيام عملاء أصحاب مشروعات صغيرة بإيداع مبالغ كبيرة تفوق مشاريعهم.

٥. العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة للخارج بواسطة مدفوعات تتم نقداً.

---

(١) سفر. أحمد. ص٥٨.

فعلى المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية العملاء ومصادر الأموال المشكوك فيها، وضرورة الإبلاغ عن أية عملية مصرفية مشبوهة أو يتم الاشتباه بها وعدم قبولها.

## المطلب الرابع: ضعف نظام الرقابة والتدقيق:

إن ضعف نظام الرقابة والتدقيق في أي مؤسسة مالية يؤدي إلى حدوث كثير من الثغرات التي يستغلها كثير من المجرمين في المجتمع وبالتالي قيامهم بالدخول من خلالها بأموال غير مشروعة من أجل غسلها وإبعاد الشبهة عنها.

فلا بد من يكون هناك محاسبة ورقابة وتدقيق حتى تتم الأمور على الوجه السليم، فالمسيء يعاقب والمحسن يجازى، ومقابل ذلك فأن أي خلل يمكن أن يحدث في عنصر الرقابة والمحاسبة ينعكس أثره على إنتاجية النظام وعلى سير عمله.

فإذا ما رجعنا إلى النظام الإسلامي وجدنا حرص الإسلام على مبدأ الرقابة ومحاسبة العمال وتطبيق هذا النظام في كافة مناحي الحياة. ومن مظاهر الرقابة الشرعية رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ولاة الأقاليم، وعلى عماله فكان يحاسبهم فيجازي المحسن، ويعاقب المسيء، وهناك رقابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً في محاسبة عماله وإحصاء ثروة عماله قبل توليتهم الولايات، ومتابعتهم بصورة مستمرة.

فالرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف في التنفيذ من أجل معالجة نواحي الضعف والقصور والقضاء على الخطأ بمنع تكراره (١).

---

(١) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط. ١٩٧٨ص٥٢٩.

والرقابة في الإسلام متعددة الجوانب متكاملة الأبعاد فهي رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، تلك الرقابة التي تحكم الكون بجميع أجزائه وبكافة عناصره، وهي أشد تأثيراً في سلوك المؤمن، وفي أفعاله، وفي أقواله وفي نواياه[1].

وتتمثل هذه الرقابة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[2].

فالرقابة والتدقيق ضرورية لحماية المال العام، ولتحقيق أفضل تخصيص للموارد المتاحة، وإذا ما نظرنا إلى الرقابة في ظل وجود نظام إسلامي، نجد هناك الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد، ومصدرها الوازع الديني الذي يدفعه للعمل والإخلاص في عمله.

فالرقابة في الإسلام على ثلاثة أنواع: [3]

أ.**الرقابة الذاتية:** وهي أساس النظام، والتي تنبع من الوازع الديني للفرد، وتعد من أهم أنواع الرقابة، فتجد أن الفرد يشعر بالراحة عندما يؤدي عمله باستقامة إيماناً منه بقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[4].

ب. **الرقابة التنفيذية(القانونية أو التشريعية):** التي تتولاها الدولة في عملية الإشراف والتدقيق والمتابعة.

ج. **الرقابة الشعبية:** وهي رقابة أهل الحل والعقد وعامة الناس (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر).

---

(١) الخضيري، محسن أحمد، الفكر الإداري في الإسلام، تحرير. محمد عبد الله البرعي، ومحمود مرسي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). ص١٩١.

(٢) الأحزاب - الآية (٥٢).

(٣) العمر، فؤاد عبدالله، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). ص١١٧.

(٤) ق - الآية (١٨).

إذ نصت المادة (١١) من قانون البنوك في الأردن على بعض الأعمال الممنوعة منها[١]:

١. لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أي عميل تسهيلات ائتمانية أو فعالة يزيد مجموع التزاماتها في أي وقت عن ٢٥% من رأس المال المدفوع (من قبل المساهمين) في المملكة واحتياطه القانوني إلا بموافقة البنك المركزي.

٢. لا يجوز لأي بنك مرخص أن يمنح أية تسهيلات ائتمانية لعميل بضمان اسمه أو منصبه أو غير ذلك من المسميات.

ومن الانعكاسات التي يمكن أن يسببها ضعف نظام الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية ما يلي:

١. توريط البنك في تمويل مشاريع خارجية تملكها شركات وهمية لا يعرف أصحابها، مما يؤدي إلى استنزاف موارد البنك[٢].

٢. تكبيد البنك نفقات عالية ومرتفعة من أجور ورواتب وأعباء شخصية على أعضاء مجلس الإدارة والأقارب والشركات التابعة، وتسدد من حساب الفوائد المقبوضة أو العمولات مما يشكل اختلاسا وبالتالي استنزافا لموارد البنك[٣].

٣. إن ضعف نظام الرقابة والتدقيق داخل المؤسسات المالية، يؤدي إلى انخفاض كفاية رؤوس الأموال في المصارف، وبالتالي عدم قدرتها على مواجهة الطوارئ[٤].

فالتساهل في أمر الإقراض يؤدي إلى انخفاض رأس المال داخل المصارف، وهذا ما ينعكس سلبا على قدرة المصرف بالوفاء باحتياجات العملاء أو الجمهور مستقبلا. فهناك نسبة من

---

(١) عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ط١. د.ت١/٨١.

(٢) عبد الله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص٥٨-٦٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٨-٦٠.

(٤) هنيدي، عدنان، الرقابة المصرفية، في الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، د. ط، ١٩٨٧، ص٢١

أما نظام الرقابة في ظل الأنظمة الأخرى فتجد فيه كثيراً من الثغرات، فالموظف أحياناً تجده يعمل ما دام المسؤول قريباً منه، ومعنى هذا أن الوازع الديني عند الفرد ضعيف، وبالتالي عنصر الرقابة الذاتية غير موجود أو ضعيف، مما ينعكس أثر ذلك على المؤسسة المالية التي يعمل بها هؤلاء العمال، وهو ما ينذر بآثار سلبية.

وغالباً ما تجد أمثلة ومظاهر حية في المؤسسات المالية والمصارف التي تجد فيها الكثير من المخالفات، كتقديم التسهيلات المصرفية، والخدمات المصرفية مقابل رشوة أو على أساس المجاملة الشخصية أو الفئوية أو العشائرية أو السياسية[١].

فتجد أن المصرف يقرض الأموال المودعة لديه لدى فئة من الناس دون ضمان مصرفي، وهذه الفئة قد تكون من أصحاب الجاه والنفوذ، أو التي تتمتع بشهرة، أو مقابل دفع رشوة.

ومن المعلوم أن القرض لا يمكن أن يقدم للفرد إلا مقابل ضمان مصرفي يعادله أو أكثر منه من أجل حماية حقوق المودعين[٢].

**والضمان المصرفي يُعرّف بأنه:**

دعم التمويل الذي يقدم للعميل، وذلك بتأييده برهنٍ على مال مملوك للمستفيد، ويكون هذا الرهن له قيمة معادلة على الأقل لمبلغ التمويل[٣].

فهناك قانون البنوك الذي حدد قواعد العمل المصرفي والواجبات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية:

---

(١) عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرفية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربي، عمان، العدد الثامن، تشرين الثاني، ٢٠٠١م، ص٩.

(٢) المصري، رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧)، ص٣٦٨.

(٣) المرجع نفسه ، ص٣٦٨.

الاحتياطي لا بد لكل بنك أن يحتفظ بها، وهناك قوانين وأنظمة تحدد عمل المصارف والمؤسسات المالية، فإذا ما خرجت المصارف عن هذه القوانين والأنظمة فإن ذلك ينعكس عليها سلباً.

**فالرقابة الصحيحة والدقيقة على المؤسسات المالية تعمل على:** [1]

١. حفظ حقوق المودعين والدائنين، وذلك من خلال الوقوف على الأوضاع المالية للمصرف، ومن خلال نسبة الاحتياطي الموجودة في المصرف.

٢. الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وآمن ومنافس، بحيث يكون عدد المصارف يتناسب مع حاجة السوق.

٣. الوقوف على سلامة العمليات المصرفية والتحقق من نوعية الموجودات، وذلك من خلال التدقيق والجولات الميدانية والبيانات.

ولا تقتصر الرقابة والتدقيق على أعمال البنوك والمؤسسات المالية بل تتعدى إلى أعمال الدولة كلها سواء أكانت مالية، أو إدارية أو خدمية وغيرها.

مما سبق يتبين أن ضعف نظام الرقابة والتدقيق يؤدي إلى اتساع دائرة اكتساب المال غير المشروع، وبالتالي زيادة عمليات غسيل الأموال وخصوصاً في ظل نظام وضعي بعيداً عن تطبيق الشريعة الإسلامية لأن المنهج الإسلامي في الرقابة يختلف عنه في الوضعي لما يلي: [2]

١. تقوم الرقابة في الإسلام على قيم عقائدية نابعة من ضمير الإنسان، فتجعل الفرد مستشعراً نفسه أنه دائماً مراقب من الله، بينما لا يبرز الجانب العقائدي في مجال الرقابة في الفكر الوضعي.

---

(١) هنيدي، عدنان، ص٢٧+٢٨.

(٢) شحاته، حسين حسين، المنهج الإسلامي لرقابة على التكاليف، في، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير: محمد البرعي، ومحمود مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٤٢٦.

٢. تقوم الرقابة في الإسلام على أسس خلقية، تتمثل في الصدق والأمانة والإخلاص وغيرها، بينما في الوضعي قلما تجدها.

٣. تستمد الرقابة الإسلامية مبادئها من مصادر الشريعة الإسلامية التي تتصف بالثبات، بينما قواعد الرقابة الوضعية تستمدها من الفكر الوضعي الذي يتسم بالقصور والأهواء الشخصية.

٤. تعتبر الرقابة الذاتية الأساس والأصل في الإسلام، بينما تعتبر الرقابة الشعبية والتنفيذية الأساس في الفكر الوضعي.

## المطلب الخامس: الأنظمة الإلكترونية:

مع التطور التكنولوجي شهدت المصارف نقلة نوعية من الخدمات التي تقدمها للعملاء، وهذه النقلة ناتجة عن تغيرات الحياة العملية من تطور البرمجيات والأنظمة الإلكترونية، وإدخال الحاسب الإلكتروني في المصارف والمؤسسات المالية، ولا شك أن أي تطور أو أي نظام جديد هو سلاح ذو حدين، فإذا ما استخدم وفق الطرق السليمة والصحيحة، فإنه يؤدي إلى تقديم خدمة سريعة وسهلة للعملاء، ولكن إذا ما أسيء استخدامه فإنه سيؤدي إلى نتائج وآثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

ومن الأنظمة الإلكترونية التي دخلت الحياة العملية وساعدت على انتشار عملية غسيل الأموال مايلي:

**١. نظام الحاسوب (الكمبيوتر):**

عندما أدخل هذا النظام إلى المؤسسات المالية والمصرفية نقل المؤسسات والمصارف نقله نوعية في عملياتها المصرفية، ووفر عليها الكثير من الوقت، وقدم الخدمة السريعة للجمهور.

وفي مقابل ذلك استغلت فئة من الناس هذا التقدم العلمي والتكنولوجي في عملياتها الإجرامية، وفي كسبها غير المشروع، فأصبح هذا الجهاز يهدد الحياة الخاصة لعملاء البنك، وذلك فيما يتعلق بذممهم المالية للشخص، فلا يجوز نشر ما يتعلق بالذمم المالية لعملاء البنك، فأي إفشاء أو نشر للذمة المالية للشخص يُعد تعدياً على حياته الخاصة، فهذه الفئة استغلت إدخال الحاسوب إلى البنوك، فأصبحت تدخل إلى حسابات العملاء عن طريق وضع كلمة السر أو الرقم السري، مما يشكل خطراً على الودائع المؤتمنة في البنك أو المؤسسة المالية[١].

عدا عن اختراق شبكات الكمبيوتر الخاصة بالبنوك من أجل رفع الحد المسموح به للسحب من الأجهزة، ورفع الرصيد.

**٢. الإنترنت:**

يمثل الإنترنت- وهو ما يعبر عنه بالشبكة الدولية للمعلومات- فرصة ملائمة للتنظيمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وبخاصة غسيل الأموال.

إذ إن شبكة الإنترنت هي عبارة عن ترابط لشبكات موضعية موزعة، ومتناثرة في جميع أنحاء العالم تتبادل هذه الشبكات المعلومات فيما بينها، ويعتبر الإنترنت وسيلة سهلة وميسرة للربط مع ملايين المستخدمين، إذ إنه يمثل وسيلة سهلة في تبادل المعلومات، وممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ يتم نقل أرصدة من حساب إلى آخر[٢].

---

(١) الاهواني، حسام الدين كامل، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية. في الجوانب الناجمة عن استخدم الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١، ص٥١.

أيضا: انظر: إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسوب، الاقتصاد الإسلامي. بنك دبي الإسلامي - الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٣٣.

(٢) محمد، عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٢٠، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٥٢.

أيضا انظر: عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص٤٠.

**هناك أشكال أخرى لاستخدام الإنترنت في عمليات غسيل الأموال منها[١]:**

- سرقة المعلومات، واختلاس الملفات، وبرامج دس الأمراض والحشرات التي تهاجم الحاسبات وتصيبها بالتلف والأعطال في الأعمال.
- سرقة أسرار أدوات الصناعة التكنولوجية الحديثة من شركة ما.
- التسلل إلى شبكات الإنترنت بغرض غسيل الأموال الكترونياً.
- إيجاد مواقع وهمية على شبكات الإنترنت بقصد الاستيلاء على أموال الغير.
- استخدام الإنترنت في الحث على الفجور وممارسة الرذيلة والدعارة وإنتاج برامج مضرة بالغير.
- نسخ البرامج وسرقتها مع أن حقوق الطبع محفوظة.
- تسهيل بيع الأعضاء البشرية عن طريق الإنترنت.

فالإنترنت له دور بارز في تسهيل عمليات غسيل الأموال.

### ٣. أجهزة الصراف الآلي:

تعتبر أجهزة الصراف الآلي من الأجهزة التي وضعتها البنوك لتقديم الخدمة المالية لعملائها على مدار اليوم والليلة دون انقطاع، فقد وجدت لخدمة المجتمع، ولكن العصابات الإجرامية استهدفت هذه الأجهزة في سبيل الحصول على الأموال، ووصل الحد إلى اقتلاع هذه الأجهزة من مكانها والحصول على المال.

---

(١) محمد، عادل عبد الجواد، (إجرام الإنترنت)، الأمن والحياة، الرياض، العدد ٢٢١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٧٠+٧١.

كما بطاقات الصراف والأرقام السرية في تنفيذ سحوبات نقدية غير شرعية، فهناك دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى أن ٤٠% من أجهزة الصراف الآلي قد تعرضت للاحتيال والسرقة [1].

### ٤. نظام البطاقات الممغنطة:

البطاقات الممغنطة من الأنظمة التي استحدثها النظام المصرفي في تقديم خدماته للجمهور، فهذه البطاقة تحتوي على رقم سري بالعميل، فإذا ما أدخلت إلى الجهاز وأدخل الرقم السري فإنها تعمل على إظهار أرصدة العميل، وإذا رغب بالسحب أو الإيداع فإنها تقدم له الخدمة مباشرة.

لكن العصابات الإجرامية استخدمت وسائل الحيلة للحصول على هذه البطاقات، وذلك من أجل السحب المالي عليها. حيث قدر إجمالي الخسائر الناتجة عن الاحتيال في بطاقات الائتمان حوالي (٢٢٧) مليون دولار وفقاً لإحصائيات عام ١٩٩٩[2].

## المطلب السادس: التحايل المالي:

تعد البنوك والمؤسسات المالية بيئة مناسبة لعمليات التحايل المالي، إذ توجد كثير من الثغرات داخل الأنظمة والقوانين التي تعمل بها، وقد يكون ضعف نظام الرقابة والتدقيق هو أحد هذه الثغرات.

إذ إن المحتال يستغل هذه الثغرات ويدخل بحيلته، فيسلك جميع الوسائل والطرق من أجل الحصول على الكسب المادي.

فهناك مظاهر وأشكال كثيرة لعمليات التحايل المالي التي تحدث داخل المؤسسات المالية منها:

---

(١) العابد، حسام، احتيال وتزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، ١٩٩٩م، ص١٢.

(٢) هديب، مصطفى، واخرون، العصر الجديد من الأمن المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان - الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٠١م، ص٥٧+٥٨.

أ) **انتحال الشخصية: ومن مظاهره وأشكاله ما يلي:**

١. **انتحال الاسم الحقيقي:** حيث يقوم المحتال بالحصول على البيانات الشخصية لشخص حقيقي، ومن ثم يستخدمها للحصول على بطاقة بلاستيكية تحت اسم الشخص الحقيقي، وبعد ذلك يقوم المحتال باستخدام البطاقة للحصول على السلع والخدمات[١].

٢. **استخدام البيانات الشخصية في الحصول على بطاقة باسم المزور**، ومن خلال هذه البطاقة يقوم بسحب ما يشاء، كل ذلك يتم باستغلال أدوات التكنولوجيا الحديثة من أجهزة تصوير، وطباعة وغيرها[٢].

٣. **انتحال شخصية العميل عن طريق إيهام الموظفين بأنه هو العميل الحقيقي**، فيقوم باستلام البطاقات الإلكترونية، وأرقامها السرية بدلاً عن صاحبها، ثم يقوم باستخدامها بالسحب النقدي، وقد يقوم بسرقة البطاقة البلاستيكية من حوزة العميل، ومن ثم يقوم باستخدامها في سحب النقود[٣].

ب) **التحايل بواسطة الشيكات:**

لقد وجدت الشيكات لحفظ حقوق الناس، فهي وسيلة من الوسائل الحديثة لتقييد الدين والمعاملات المالية، إذ إن الشيكات تعتبر وسيلة آمنة لكل من الساحب والمستفيد من مخاطر حمل النقود وخصوصاً إذا كانت مبالغ كبيرة.

ومع انتشار استعمال الشيكات ازدادت جرائم تزوير الشيكات وانتحال الشخصية والسحب عليها.

وهناك ظاهرة تتعلق بالشيك، وهي جريمة الشيك بدون رصيد، فقد يكون الرصيد غير كاف لصرف المبلغ المستحق، فتزوير الشيكات جريمة أخذت تؤرق المجتمعات والمؤسسات المالية نظراً لكثرتها وانتشارها وخطورتها.

---

(١) بابروك، محمد احمد، غسيل الأموال والاحتيالات البنكية .. إلى أين؟، افاق الأهلي. البنك الأهلي التجاري - السعودية، العدد (٣٥)، ص١٩

(٢) العابد، حسام، ص١١.

(٣) بابروك، محمد أحمد، ص١٩.

إذ إن مزور الشيك يسلك جميع الطرق من أجل الحصول على الكسب المالي، والتخلي عن أداء الحقوق المالية للناس، فتجد ظاهرة التحايل في الشيكات ناجحة بعض الوقت لأن العميل عندما يقدم الشيك للبنك تتم عملية الصرف خلال فترة وجيزة، فلا يستطيع الموظف في البنك أن يدقق التوقيع لأن الموظف ليس خبيراً في الكشف عن الخطوط، ولا يتم اكتشافها إلا بعد وقوعها[1].

فتجد أن ظاهرة تزوير توقيع العميل على شيكات شخصية بعد سرقتها منه في ازدياد عدا عن التلاعب في قيمة الشيكات المسحوبة على حساب العميل بعد توقيع العميل عليها[2].

(١) بابروك، محمد، ص٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص١٩. أيضا انظر: هديب، مصطفى، وآخرون، ص٦٠.

# الفصل الثاني

# مصادر الأموال غير المشروعة الخاضعة لعمليات غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منها

وفي هذا الفصل سيتم مناقشة المباحث التالية:

المبحث الأول: الإتجار في السلع والخدمات غير المشروعة.

المطلب الأول: الإتجار في الخمر.

المطلب الثاني: الإتجار في المخدرات.

المطلب الثالث: الإتجار في القمار.

المبحث الثاني: عمليات التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: المتاجرة بالإنسان.

المبحث الرابع: عمليات السطو والغصب والسرقة.

المبحث الخامس: عمليات الغش والاحتيال والتزوير.

المبحث السادس: استغلال الوظيفة العامة وخاصة لمكسب شخصي.

# المبحث الأول

## الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة

انتشرت منذ القدم تجارات وخدمات غير مشروعة، يقوم بها أفراد من أجل الحصول على كسب مادي بغض النظر عن مشروعية هذه التجارة أو هذه الخدمات، فكان الحصول على مكسب مادي هو الأساس وراء السير نحو التعامل والاتجار غير المشروع.

فكل ما كسبه الانسان ويأتي من طرق الحرام يمكن أن يخضع لعمليات غسيل الأموال، وسنعرض بعض الخدمات والتجارات على سبيل المثال لا الحصر:

### المطلب الأول: الاتجار بالخمر

**فالخمر (لغة)**: من خمر الشيء أي ستره وغطاه، تقول خمرت المرأة وجهها أي غطته وسترته[1].

فسميت بهذا الاسم لأنها تغطي على العقل وتعمل غشاء بحيث إن المرء يتصرف تصرفات لا شعورية.

**الخمر (اصطلاحاً):**

يطلق على كل مسكر من التمر والعنب وغيرهما، وعليه فان كل مسكر عند جمهور الفقهاء سواء أكان من العنب، أم من التمر، أم من الحنطة أو غير ذلك يعد خمرا[2].

---

(١) ابن منظور، ٤/٢٥٤.

(٢) ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، المقدمات، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٢٥هـ، ج٢، ص٣٣٤.

## موقف الشريعة الإسلامية من شرب الخمر والاتجار بها:

جاءت الأحكام الشرعية كلها لتحقق المقاصد الشرعية، التي تتمثل في المحافظة على النفس والدين والعقل والنسل والمال، فمنعت وحرمت كل ما يؤثر أو يضر بحياة الإنسان ويؤدي بـه إلـى المهالك، والخمر يؤثر على عقل الإنسان ويذهبه ويصبح في حال لا يدرك ماذا يتصرف.

أدلة تحريمها:

### من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

### ومن السنة النبوية:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**"[2]

وعن إبن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : "**لعـن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرهـا، ومعتصرهـا، وحاملـها، والمحمـول إليه**"[3].

فالإسلام حرم الخمر ولم يحرم شربها فقط بل لعن أشد اللعنة – وهذا اللعنة علـى سـبيل التحريم – كل من تعامل به من صنع، أو شراء، أو بيع، أو مساعدة على توصيل، وبذلك يكون قـد حرم جميع الطرق التي تؤدي إليه. هذه هي فلسفة الإسلام فهو يجتث الجريمة من أصولها.

---

(١) المائدة – الآية ٩٠.

(٢) الإمام مسلم، محي الدين، صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون شيما، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ١٤٢٠-١٩٩٩م، رقم الحديث (٥١٨٧)، ١٣/١٧٢، وسيشار إليه حين وروده لاحقا بصحيح مسلم.

(٣) القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأشربة، باب لعنـت الخمرة على عشرة أوجه، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت، رقم الحديث (٣٣٨١)، ٢/١١٢٢

فبيع الخمر، وشراؤه حرام والتعامل به أيضاً، فلا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنه لأن الله تعالى سماه رجساً، فيفضي ذلك إلى نجاسة العين وفساد المالية والتقوم كما في الميتة والدم ولحم الخنزير، فلا يجوز للمسلم أن يقترب منها[1].

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية للخمر:

إن إباحة الخمر تؤدي إلى:

١. زيادة نسبة الجريمة في المجتمع؛ فشارب الخمر يفعل الجرائم دون شعور، فتجده يسرق، ويزني، وقد يقتل وكل هذا يرتب أضراراً جسيمة على الفرد والمجتمع.

٢. الصد عن عبادة الله تعالى، وعن الواجبات التي أوجبها الله على عباده[2]. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[3].

٣. الإسراف وإنفاق المال فيما لا حاجة فيه، وذلك على حساب نفقه أهله وأولاده.

٤. تكليف الدولة نفقات هائلة في سبيل مكافحة الأضرار التي يسببها شارب الخمر على المجتمع، بالإضافة إلى النفقات التي تنفقها الدولة لعلاج متعاطيها.

---

(١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت، ٢٤/٢٤.

(٢) الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - دمشق، ط٣، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ٥٦٢/١.

(٣) المائدة - الآية ٩١.

وفي الاقتصاد الوضعي جعلت الدول الرأسمالية من القمار والخمر والخدمات غير المشروعة ملاذاً في غسيل أموالها المتحصلة من جرائم منظمة. فالخمر والقمار مباح، والمخدرات منتشرة انتشاراً كبيراً في تلك الدول، حتى أصبحت تتسرب إلى الدول الإسلامية.

فالدول الرأسمالية تشجع التجارة بالخمر وتفتح أبوابها على مصراعيها للاستثمار بهذه التجارة غير المشروعة، أيضاً هناك أندية القمار التي باتت تدر على أصحابها مرابح هائلة، فلتخذت العصابات المنظمة التي تقوم باكتساب المال بالطرق غير المشروعة من أندية القمار ومحلات الخمر ملاذاً لها في غسيل أموالها. فتدعي العصابات أن الأموال المغسولة التي جرى عليها عمليات الغسيل هي أموال ناتجة أو متحققة من التجارة بالخمر أو أندية القمار، علاوة على انتشار الربا المحرم شرعا في تلك الدول الرأسمالية وتسربه إلى الدول الإسلامية.

فالاقتصاد الوضعي يبيح ويشجع هذه الأنشطة غير المشروعة. حتى أن معظم قوانين تلك الدول تبيح وترخص أندية ضخمة للقمار منتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار الساعة، فلتخذت العصابات الإجرامية هذه الأنشطة باباً في غسيل أموالها.

## المبحث الثاني

## عمليات التهرب الضريبي

ويقصد بالتهرب الضريبي: الظاهرة التي يتم فيها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأية وسيلة سواء أكان ذلك عن طريق مخالفة قوانين الضريبة، ويتمثل ذلك بإخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو يكون التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون[1].

فعندما يتهرب الفرد من دفع الضريبة المفروضة عليه بإحدى الوسائل السابقة يظن أنه قد حقق مكاسب مادية، ولكنه مقابل هذه المكاسب أحدث أضراراً جسيمه بالمجتمع الذي يعيش فيه.

فهذه الضرائب إذا ما اجتمعت فإنها تشكل إيراداً كبيراً للدولة تستطيع من خلاله تقديم الخدمات للمواطنين من صحة، وتعليم، وأمن ودفاع وغيرها، ولكن إذا ما تم التهرب منها فإنها تشكل عجزا في ميزانية الدولة لا تستطيع الدولة من خلاله أن تقوم بواجبها نحو المواطن.

### أسباب التهرب الضريبي:

هناك عدة أسباب تدفع بالأفراد إلى التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم، وهذه الأسباب يمكن أن نجملها في الآتي:

١. ضعف المستوى الخلقي عند الأفراد والجماعات[2].

٢. ثقل عبء الضريبة: إن ارتفاع قيمة الضرائب وكثرتها على الفرد يؤدي به إلى سلوك كل الوسائل للتهرب من دفعها[3].

---

(١) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة - القاهرة، د.ط. ١٩٧٩م، ص٢٤٦.

(٢) عناية، غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق - عمان، ط١ (١٩٧٩هـ / ١٩٩٨م)، ص١٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ص١٨٤.

٣. عدم وجود عدالة في فرض الضرائب، فتجد أن أناساً يعفون من دفع الضريبة وآخرين يدفعونها[1].

٤. عدم انتشار الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع، وعدم إحساسهم بالمسؤولية تجاه الدولة والتزاماتها الكثيرة ونفقاتها[2].

٥. إحساس المواطن بعدم وجود خدمات أو نشاطات تقدمها الدولة للنفع العام من جراء ميزانية الضرائب، وهذا ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة [3].

## موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التهرب الضريبي:

لا شك أن الشريعة الإسلامية تراعي المصلحة العامة للمجتمع وأفراده، وحتى تضمن أن يبقى المجتمع متماسكاً، أقرت مبدأ الضريبة بشرط أن تكون هناك حاجة ماسة تبرر فرضها بحيث تتم العدالة في توزيعها.

**فالضريبة** هي مساهمة من الفرد للدولة، وتعود إليه مرة أخرى كخدمات تقدمها الدولة لأفرادها.

فالإسلام أجاز فرض الضريبة ولكن بشروط[4]:

١. وجود حاجة ماسة تتطلب إيراداً مالياً لدفع هذه الحاجة (كالفقر، والقحط وغيرها).

٢. تفرض من قبيل الاحتياط للنوازل والطوارئ التي قد تحدث.

٣. أن تكون مبنية على مبدأ العدالة، ويستشار فيها أهل العلم الشرعي والخبرة والاختصاص.

---

(١) عناية، غازي، ص١٨٤.

(٢) بيوسي، زكريا، ص٢٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٦.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٤ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٢/١٠٧٩.

٤. أن لا يكلف الإنسان فيها فوق طاقته.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٥. الالتزام بقواعدها العامة من عدالة، واقتصاد، وملاءمة، ويقين.

حيث أجيز فرض الضريبة للمصلحة العامة استناداً إلى القواعد الشرعية التالية:( دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ارتكاب أخف الضررين، دفع الضرر).

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتهرب الضريبي.

١. التهرب الضريبي يؤدي إلى حدوث العجز في إيرادات الدولة، وبالتالي تسعى لتعويض العجز بفرض ضرائب أخرى (ضمن الحد الذي يستطيع معه الدخل القومي تحمل بأقصى حصيلة ضريبية ممكنه)، ورفع أسعار السلع مما ينعكس سلبياً على حياة المواطن[٢].

٢. التهرب الضريبي يؤدي إلى إفساد المجتمع، وضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد، وذلك بسبب عدم إحساس الفرد بالدولة عند حدوث النوازل[٣].

٣. التهرب الضريبي المتمثل بالتهرب الجمركي يؤدي إلى إخراج ثروات قومية هامة من البلد وتتمثل هذه الثروات بتهريب الآثار على سبيل المثال لا الحصر، وأيضاً إدخال السلع الضارة والمطبوعات والأفلام المخلة بالآداب العامة[٤].

٤. التهرب الضريبي يؤدي إلى قتل الاستثمار في البلد، وهروب الاستثمارات إلى الخارج. إذ إن الصناعة الناشئة لا تستطيع أن تأخذ موقعها بوجود التهرب الجمركي[٥].

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) علي، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق - القاهرة، د.ط. ١٩٦٩، ص٣٦١.

(٣) الرهوان، محمد حافظ، ص١٦٨.

(٤) المرجع نفسه، ص١٦٨- ١٧٢.

(٥) إبراهيم، عبد الرحمن، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، د. ط، د.ت، ص١٢٤.

## المبحث الثالث

## المتاجرة بالإنسان

ويقصد بها تلك التصرفات والممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغـــاء أو الأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي.

**فالمتاجرة بالإنسان يمكن مناقشتها من خلال ثلاثة محاور:**

أ.البغاء وبيوت الدعارة.

ب.التمثيل والغناء والرقص.

ج.بيع الأعضاء البشرية.

أ. **البغاء:** وهي الحرفة اللا أخلاقية التي تتخذ المرأة من عرضها وشرفها مصدراً للكسب المادي.

### موقف الشريعة الإسلامية من البغاء:

**في القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١).

يقول ابن عباس معقباً على الآية: إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي فكانت له جاريتان وكان يكرهما على البغاء والزنى، بل ويضربهما عليه ابتغاء الأجر فشكتا ذلك إلى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية(٢).

---

(١) النور – الآية (٣٣).

(٢) القرطبي، ٦/٢٥٤.

**وفي السنة النبوية:** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن **(ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)** [١].

**ومهر البغي:** هو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى بها، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خبيث[٢].

مما سبق يتبين موقف الشريعة الإسلامية في تحريمها البغاء، لان العرض والشرف مرتبط بحفظ النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية، وهو أقدس ما يملكه الإنسان في هذه الدنيا. وأن الكسب المتحصل عليه من عمليات البغاء وممارسة الرذيلة هو كسب غير مشروع.

**الأسباب التي أدت إلى ظهور البغاء[٣]:**

١. الانهيار الخلقي والديني في المجتمعات.

٢. دافع الكسب المادي والطمع والجشع.

٣. الفقر، أحيانا يدفع بالمرأة إلى ممارسة الرذيلة من أجل المال.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم الحديث(٣٩٨٥)، ١٠/٤٧٥.

(٢) الجوزية، ابن قيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ٥/٧٧٤.

(٣) حيدر، زوار رياض، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة، دار ميرزا - بيروت، ط١. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٧٥.

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبغاء:

١. كثرة الأولاد اللقطاء، وما يشكله ذلك من عبء على الدولة في تربيتهم والإنفاق عليهم.

٢. تفكيك النسيج الأسري داخل الأسرة.

٣. بروز جرائم أخرى مرافقة لعمليات البغاء، كالقتل، والثأر وغيرها.

وبتطور العصر أخذت عملية البغاء مسميات أخرى، منها: تجارة الرقيق الأبيض. وأخذت هذه التجارة بالتوسع نتيجة الأرباح التي تدرها على أصحابها، فأخذت طبقات تستثمر أموالها في هذه التجارة بديلاً عن استثمارها في الحلال[1].

ومن ثم يقوم أصحاب هذه الأموال بغسيلها وذلك بشراء المجوهرات أو التحف الثمينة أو استثمارها في الفنادق وغيرها.

**ب.الرقص والتمثيل والفنون الأخرى كالغناء:**

هذه الظاهرة التي أخذت تدر على أصحابها كسباً مربحاً، فهناك النوادي الليلية التي تقام فيها السهرات من رقص، وغناء، وفنون خليعة وغيرها.

## موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الرقص والتمثيل والغناء:

فالإسلام لا يقبل أن يتخذ الرقص حرفة، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع، والتمثيل الماجن وكل شيء من هذا النوع[2].

(١) صبور، محمد صادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، بيروت، ط١. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١٦٩ وما بعدها.

(٢) القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام. ص١٤.

فالآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه (بالشراء) وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له وهذا غير جائز. وهنا المراد بالتكريم في صورته وأعضائه وخلقه، فلذا لم يجز كسر عظم ميت كافر لأن الإنسان مكرم. فلا يجوز بيع الإنسان أو أي عضو من أعضائه لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً أو مبتذلاً وفي بيعه إهانة(١).

فبيع أعضاء الإنسان هو امتهان لكرامته وإنسانيته، واسترقاق الجزء لأدميته في دم أو عضو يجعله سلعه أو بهيمة محلاً للتجارة، ولكن إن جاز الانتفاع بأعضاء الإنسان تبرعاً لمضطر فلا يجوز بيعها لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع. وعليه فبيع أعضاء الإنسان محرم لا يجوز(٢).

أما الاقتصاد الوضعي فانه يكفل للفرد الحرية المطلقة لـيزوال ما يشاء من أعمال، وبالأسلوب الذي يراه على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وفي سبيل تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح فله أن يستثمر أمواله بالشكل الذي يريد، وفي اوجه الاستثمار التي يختارها، فكل اوجه الاستثمار أو تنمية المال هي مشروعة عندهم كون أن الحرية مطلقة وللفرد أن يزاول ما يشاء.

ويتمثل ذلك بشبكات الإنترنت التي تحث على الفجور والرذيلة فجعلت العصابات الإجرامية من هذه الشبكات ملجأ لفتح بيوت الدعارة من خلال وضع عناوين بيوت الدعارة المجودة في بعض الدول الرأسمالية على شبكات الإنترنت .

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، ٥/٥٨.

أيضا: ابن الهمام، كمال الدين أحمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ٦/٦٣.

(٢) أبو زيد بكر بن عبدالله، حكم بيع الأدمي لدم أو عضو فيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج١، ١٤٠٨/١٩٨٨، ص١٨٥.

وانتشر الاتجار بأعضاء البشرية حتى أصبحت عصابات إجرامية منظمة تقوم بـــهذه الأفعـــال غير المشروعة، والتي تتنافى مع تكريم الإنسان الذي أكرمه الله عز وجل ولم يجعله ســـلعة يبـــاع ويشترى.

فأصبح الإنسان في هذه الدول عبارة عن سلعة يباع ويشترى، ويهان ويســـترق فـــي ســـبيل الحصول على المال وتحقيق أقصى قدر من الربح. وتقوم الآن في الدول الغربية شـــركات عالميـــة غير مكشوفة في تجارة الرقيق وذلك بتصدير النساء إلى المجتمعات الأخرى لكسب المال وجمعـــه بالطرق المحرمة وبعد القيام بهذه الأعمال التي تتنافى مع الشريعة السمحة تقـــوم هـــذه العصابـــات بغسل هذه الأموال القذرة.

## المبحث الرابع

## عمليات السطو والغصب والسرقة

هذه العمليات التي أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع، وذهب بسببها ضحايا أبرياء في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم. وقد أخذت هذه العمليات بالتطور والانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة والتي تقوم بمثل هذه العمليات.

### المقصود بالسرقة:

**السرقة (لغة):** أخذ المال خفية. يقول ابن عرفه: السارق (من جاء متستراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره فهو سارق) (١).

**السرقة (اصطلاحاً):** وهي أخذ مال متقوم مملوك (محترم) على وجه الخفية من حرز بغير حق، سواء أكان نصاباً أم لا(٢).

**وأما الغصب:** فهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه، بطريق التعدي لا على سبيل الخفية (٣).

**وأما السطو:** يقصد به دخول مبنى بدون إذن بغرض السرقة والإيذاء أو إخافة من فيه، أو بفعل هذه الأشياء بعد دخول المبنى. وقصد الجاني هو التعدي المكاني وقصد السرقة(٤).

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا - بنغازي، د.ط. د.ت. ٦/٣٧٩.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام - القاهرة. د.ط. د.ت. ٦/٤٢٢٣.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، ٩/٣١٦.

(٤) هاشم، محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص١٠٩.

ولكن مع اختلاف المسميات إلا أن جميعها تؤدي المعنى نفسه. فالغاصب: هو آخذ للمال بغير إذن المالك، وكذلك بالنسبة لعمليات السطو القائم على هذه العملية بقصد أخذ المال رغماً عن صاحبه.

## موقف الشريعة الإسلامية من عمليات السطو، والغصب والسرقة:

يتمثل موقف الشريعة الإسلامية من خلال:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1).

قوله صلى الله عليه وسلم: (**من إقتطع شبراً من الأرض ظلما، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**) (2).

هذه العقوبة رتبها الله للمحافظة على أموال الناس وحياتهم، وعدم الاعتداء عليهم، ولا يجوز أخذ أموالهم إلا بطيب نفس. ورتبت هذه العقوبة أيضاً من أجل استئصال الجريمة من أصولها، وردع كل من أراد أن يتعدى على حقوق وأموال الآخرين.

**ومن مظاهر عمليات السطو والسرقة ما يلي:**

**أ.السطو على المصارف:** ويكون ذلك بواسطة العصابات المنظمة، وغايتهم الاستيلاء على الأموال الموجودة داخل المصارف وحيازتها بطريقة غير مشروعة(3).

**ب. السطو على مكاتب البريد وصناديق التوفير:** وقصدهم التعدي على موجودات هذه المكاتب، وأخذ الأموال المودعة بداخلها(4).

---

(1) المائدة -الآية (٣٨).

(2) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث(٤١٠٨)،ج١١، ص٤٩.

(3) بوشنر، هاينز، السطو على المصارف والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص٢٨.

(4) المرجع نفسه ، ص١٠٠.

**ج.السطو على المحلات التجارية.**

**د.السطو على المنازل. وغيرها من المظاهر.**

فالسطو تقوم به جماعات منظمة غايتهم الحصول على المال، حتى ولو كان على حساب إزهاق أرواح الآخرين.

ففي الاقتصاد الوضعي تطبق القوانين الوضعية التي من سماتها أنها من صنع البشر وفيها من الثغرات التي تجعل للمجرم ملاذاً لإرتكاب جريمته، عدا عن تغيرها بتغير الزمان.

فالسارق والغاصب في المجتمعات التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية تراه يسرق ويغصب ويسطو. بل هناك عصابات منظمة تقوم بالتخطيط للسرقة وتنفذها بأحدث الطرق ويرجع ذلك إلى قوانين تلك الدول المرنة التي لا تأخذ على يد المجرم وتوقع به أقصى العقوبة. بل تجد في هذه الدول أن العقوبة لا تتجاوز في بعض الأحيان عن السجن لمدة شهور أو الاكتفاء بالغرامة، مما يجعل المجرم يخطط لجريمته الأخرى دون رادع، نتيجة لذلك انتشرت عصابات المافيا التي تنظم السرقات على مستويات عالية من الدقة والإتقان (السطو على المصارف، ومحل المجوهرات، والمؤسسات المالية)، ومن ثم تقوم هذه العصابات بغسيل هذه الأموال القذرة.

## المبحث الخامس

## عمليات الغش والاحتيال والتزوير

**الغش (لغة):** غشيت الشيء، أي غطيته كي لا يرى[1].

**الغش (إصطلاحاً):**

فهو خداع، وتضليل، وإيهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقي، ولا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب، وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسياً في الطرف الآخر لتحقيق مكسب غير مشروع على حساب الآخرين[2].

**فالغش:** هو إخفاء الشيء وإبرازه بمظهر آخر، حتى يمكن ترويجه وبيعه للمشتري دون أن يشعر بأن هناك عيباً، أو نقصاً في ذلك الشيء.

### موقف الشريعة الإسلامية من الغش:

**من القرآن الكريم :**

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3].

**ومن السنة النبوية:** أن النبي صلى الله عليه وسلم **(مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام: فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا)** [4].

---

(١) ابن منظور، ١٥/١٢٦.

(٢) فوده، عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٦، ص١٣.

(٣) المطففين- الآية، (١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث(٢٧٩)، ٢/٢٩١.

**ومن أشكال الغش:**

**١) الغش التجاري ويشمل:**

- غش العلامة التجارية[١].
- غش الاسم التجاري[٢].

والمقصود بالاسم التجاري: هو الذي يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة[٣]

أما بالنسبة للعلامة التجارية فيقصد بها: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر ومنتجات أصحاب الصناعات الآخرين[٤]

**٢) غش المواد الغذائية:**

ويكون ذلك: بإخفاء فساد السلعة أو انتهاء صلاحيتها، أو خلط السلعة بمواد أخرى تغير من جودتها، أو عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس[٥].

وهناك مسميات أخرى تندرج تحت الغش:

كالاحتيال، والتزوير، والتزييف، والخداع وغيرها. كل هذا يندرج تحت مفهوم الغش.

---

(١) عبد التواب، معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس، دار الثقافة - القاهرة، ط٢، ١٩٨٥، ص١٩٥.

(٢) ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، منشورات البحر المتوسط - بيروت، ط٢، ١٩٨٥، ١/٢٨٠.

(٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، ص٦٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٥.

(٥) الشواربي، عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، مطبعة رويال - الاسكندرية، د.ط، ١٩٨٩، ص٢٢.

والاحتيال: مشتق من التحول: وهو ما يعمل من الطرق الخفية من أجل الحصول على الغرض المقصود، ويكون المقصود من الحيلة حل الحرام بأسباب ووسائل يستخدمها المجرم من أجل الحصول على النتيجة المرجوة[1].

### من أشكال الاحتيال[2]:

- عمليات النصب التي يقوم بها الأشخاص. وذلك بجمع التبرعات، بادعائهم أن هذه التبرعات لصالح الجمعيات الخيرية والواقع غير ذلك.
- عمليات الشعوذة والدجل التي يحترفها فئة من الناس.
- عمليات انتحال الشخصية.
- ترويج وبيع العملات المزورة في الأسواق.
- المكاتب الوهمية مثلاً، تلك التي تدعي بأنها مكاتب للخدمات الجامعية، ومكاتب وشركات السفر التي تدعي أن لها القدرة على إخراج تصاريح السفر للعمال والواقع غير ذلك.

**التزييف:** هو اصطلاح يطلق على غش العملة المتداولة قانوناً. فقديماً كان يقول العرب: زافت الدراهم، أي صارت مردودة لغش فيها. وهو تعدي على حق من حقوق الدولة تقوم به عصابات لكل فرد منهم تخصصه الفني الذي تتطلبه مراحل عملية التزييف[3].

---

(١) ابن تيمية. الفتاوى الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، ٦/١٠٦.

(٢) أبو الروس، أحمد، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث عنها، المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية، د.ط، ١٩٩٦م، ص٢١٩ وما بعدها.

(٣) عثمان، محمد صالح، دور خبير أبحاث التزوير والتزييف في الفريق المتكامل، الندوة العلمية العاشرة "الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل"، أكاديمية نايف - الرياض، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ص٢.

### ومن أشكال التزوير[1]:

- تزوير الخطوط.
- تزوير بصمات الأختام والتواقيع .
- تزييف العملات والمسكوكات والذهب.

### الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات الغش والتزوير والتزييف:

١. إنها تشكل اعتداءً على حقوق الأفراد في المجتمع، إذ تجدهم ينخدعون بشراء البضاعة أو تداول العملة، وفي النهاية تظهر أنها مغشوشة[2].

٢. إن تزييف العملة يؤدي إلى عدم ثقة الجمهور بالعملات سواء التي تصدرها الدولة أو الأجنبية وعلى رأسها الدولار بإعتباره الاحتياط الدولي، الأمر الذي يهز الكيان الاقتصادي[3].

أيضاً هناك العملات السليمة التي تدخل في جيوب عصابات التزوير أو التزييف وبالتالي تعتبر دخولاً غير مشروعة ، وهو ما تحرص هذه العصابات على غسيلها من خلال شراء العقارات أو الجواهر أو بالايداع في البنوك .

٣. يعد الغش والتزوير والتزييف، اعتداءً على سيادة القانون الذي يكفل لجميع الجمهور أن يأخذوا البضاعة أو السلع سالمة[4].

---

(١) ابو الروس، أحمد، ص٣٠١ وما بعدها.

(٢) الشريف، أحمد السيد، الحديث في التزوير والتزييف، دار المعارف، مصر، د.ط. د.ت، ص٢٤٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤٨.

(٤) المرجع نفسه . ص٢٤٨.

٤.يؤدي إلى إحداث إضرار بأفراد المجتمع، نتيجة ما تحدثه المواد الغذائية المغشوشة أو الأدوية المغشوشة وغيرها.

٥.إن ترويج السلع، أو البضاعة أو العملات المغشوشة يؤدي إلى عدم وجود المناخ الملائم للاستثمار في البلد الذي توجد فيه مثل هذه العملات.

أما في الاقتصاد الوضعي فغاية الفرد هي الحصول على الربح والحصول على المال بغض النظر عن مشروعيته حتى ولو كان على حساب مصلحة الآخرين.

فالغش منتشر، والاحتيال والتزوير والتزييف منتشر بشكل كبير، لأن الفرد في الاقتصاد الوضعي قلما يتمتع بالرقابة الفردية رقابة الضمير التي تنبع من الفرد، والرقابة الإلهية تكاد تكون ضعيفة ، فالفرد طالما أن الدولة مراقبة أعماله التي يزاولها تجده ملتزم، وعندما يرى أن هناك مجالاً مفتوحاً لمزاولة المحظورات يقوم بمزاولتها كل ذلك في سبيل الحصول على المال أياً كان نوعه.

# المبحث السادس

# استغلال الوظيفة العامة أو الخاصة لمكسب شخصي

## المطلب الأول: الاختلاس من الأموال العامة:

لقد بات الاختلاس من القضايا التي أخذت تفتك بالمجتمعات، وتترك آثاراً سلبية تؤثر على اقتصاديات الدول التي يظهر فيها مثل هذا السلوك.

وبالرغم من النداءات التي تطلق أحياناً لمحاربة الاختلاس، والفساد وإصلاح الثغرات، إلا أن الاختلاس من المال العام بات مشكلة تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات.

**والاختلاس:** هو أخذ المال خفية من مال مؤتمن، كسرقة أمين صندوق للمال المؤتمن عليه[1].

**والمال العام:** هو الذي لا يختص به فرد، ولا يستبد به مالك واحد بل تملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً، أم بناءً، أم نقداً أم عروض تجارة .. الخ[2].

فالمال العام هو لمجموع الأمة ولمنفعتها – الشعب الذي يدفع الضرائب، وهو الذي يدفع الزكاة، مقابل ذلك تقدم له الدولة الخدمات – بحيث إنه إذا ما اختص به فرد وحازه لنفسه بوجه غير مشروع، أثر ذلك التصرف على الآخرين وأدى إلى حرمانهم من الانتفاع به وكان ظلماً.

**موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء والاختلاس من الأموال العامة:**

يتضح موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الأموال العامة والاختلاس منها من خلال النصوص التالية:

- **عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة- فلما قدم قال هذا لكم، وهذا لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) الخياط، عبد العزيز، نظرية العقوبات، دار السلام – القاهرة، ط٢، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص٧٠.

(٢) الغادي، ياسين، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر – موتة، الأردن، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١٠.

**وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: " اللهم هل بلغت؟"[1]**

- أيضاً لقد وضع القاضي أبو يوسف قواعد تولية المناصب في العبارة التالية:

(ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين – أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومه لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال)[2].

## المطلب الثاني: الرشوة والفساد الإداري.

تعد الرشوة مظهراً من مظاهر الفساد الإداري، وقد أخذت بالانتشار السريع في كثير من المجتمعات، ويرجع هذا الانتشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة والعقوبات الرادعة.

**فالرشوة:** وهي ما يعطيه الشخص للحاكم، أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد بالباطل[3].

والرشوة: هي ما يبذل من المال وغيره ليتوصل به إلى الباطل، تعطى لصاحب السلطة ليحكم بغير الحق[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث ٤٧١٥ ، ج١٢، ص٤٢٣.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية – القاهرة، ط٤، ١٣٩٢هـ. ص١١٥.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ١٠/١٥٠.

(٤) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٨، ٩٢/٣.

فالراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشي: آخذ المال وهو الحاكم أو غيره، واستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق[1].

## موقف الشريعة الإسلامية من الرشوة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة لما فيها من ظلم وإضرار بمصالح الفرد والمجتمع.

**ففي القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2].

**وفي السنة النبوية ورد :**

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)** [3].

فالوظيفة أينما كانت سواء في قطاع خاص أم عام هي أمانة يؤتمن عليها الإنسان ولا يحق أن يستغلها بشيء سوى ما قرر له من مرتب. والرشوة إذا ما انتشرت في مجتمع من المجتمعات فإنها ستؤدي به إلى الانهيار لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية تضر بالفرد والمجتمع.

## الفساد الإداري:

وهو السلوك المنحرف الذي يرتكبه فردٌ أو جماعة داخل الجهاز الإداري، والذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الانحراف عن هدفه الرسمي، وذلك لاعتبارات شخصية ويشمل (سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، ومكاسب اجتماعية) [4].

---

(١) الصنعاني، محمد بن اسماعيل. ٣/٩٢.

(٢) البقرة – الآية (١٨٨).

(٣) الترمذي، أبي عيسى محمد، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٧٨، رقم الحديث(١٣٥٢)، ٢/٣٩٧، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) الاعرجي، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار الفكر – عمان، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٢٩٧.

٤. الرشوة والفساد يؤديان إلى زيادة أسعار السلع والخدمات، وزيادة القيمة أو الكلفة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية، لأن هذه الرشاوى تؤدي إلى تحميل الدولة نفقات باهظة، وبالتالي تعمل الدولة على تسويتها عن طريق رفع أسعار السلع والخدمات وغيرها[١].

٥. الرشوة والفساد يؤديان إلى انعدام ثقة المواطن بالدولة وأنظمتها مما يؤدي ذلك إلى تراجع المثل العليا وتردي القيم والمبادئ[٢].

---

(١)عربية، زياد، ص٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٥.

# الفصل الثالث

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، والموقف القانوني والشرعي والعلاج لهذه العمليات

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

المبحث الثالث: الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال.

المبحث الخامس: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

# المبحث الأول

## الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال

لعمليات غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي، فإذا ما دخلت هذه العمليات في اقتصاد بلد ما، فإنها ستؤثر على كثير من المجالات الموجودة في هذا المجتمع لاحتواء هذه العمليات على الأموال غير المشروعة. ومن المعلوم أن المال غير المشروع يبقى وضعه غير مستقر، لأنه مطارد في كل مكان، فينتقل من بلد إلى آخر. فهذه العمليات وإن كان لها آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على المجتمعات فهناك نظرة وضعية تقول: إن الأموال المغسولة لها آثار إيجابية على اقتصاديات الدول التي تتم بها مثل هذه العمليات. وفي هذا المبحث سنناقش الآثار الاقتصادية والاجتماعية ووجهة النظر من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي.
- المطلب الثاني: أثر غسيل الأموال على الإدخار.
- المطلب الثالث: أثر غسيل الأموال على الاستثمار.
- المطلب الرابع: أثر غسيل الأموال على المؤسسات المالية في الجهاز المصرفي.
- المطلب الخامس: أثر غسيل الأموال على التضخم.
- المطلب السادس: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية.
- المطلب السابع: أثر غسيل الأموال على الاستهلاك.
- المطلب الثامن: أثر غسيل الأموال على البطالة.
- المطلب التاسع: أثر غسيل الأموال على الروابط الاجتماعية.

## المطلب الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي:

ويقصد بالدخل القومي: هو مجموع دخول أفراد المجتمع خلال فترة معينة من الزمن (عادةً سنة)، ويقصد بالأفراد جميع الأشخاص الطبيعيين وكذلك جميع الشخصيات المعنوية مثل الشركات الخاصة والعامة والحكومية، وعندما يقاس الدخل يقاس على الأفراد المنتجين من واقع الجنسية التي يحملها هؤلاء، فدخول الأفراد الأجانب المقيمين داخل البلد لا تدخل في حساب الدخل القومي بينما دخول المواطنين المقيمين خارج البلد لا بد أن تدخل في حساب الدخل القومي[1]

أما بالنسبة للآثار التي تتركها عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي فهي:

١. عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة الدخول لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، بسبب حصول هذه الفئات على الأموال المغسولة، وهذا يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع، وما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية واسعة[2].

٢. إضافة إلى ذلك ينتج عن الأنشطة غير المشروعة سوء توزيع العبء الضريبي، واختلاف توزيع الدخل القومي، فتجد أن فئة من الناس تتهرب من دفع الضرائب في حين أن فئة أخرى يلقى على عاتقها العبء الضريبي. مما يجعل الدولة عند حدوث عجز في ميزان المدفوعات، تعوض هذا العجز برفع الأسعار أو فرض ضرائب أخرى، مما يعكس أثر ذلك على المجتمع[3].

٣. تسرب الأموال المغسولة إلى خارج البلاد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على قياس مؤشراتها الاقتصادية، وعدم الدقة في المعلومات والتضارب فيما بينها بحيث لا تستطيع قياس (الناتج

---

(١) يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية- الأسكندرية، د.ط، ١٩٩٧، ص٤.

(٢) السيسي، ص٨٤.

(٣) عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص١٨١.

المحلي، نسبة البطالة، ميزان المدفوعات.. وغيرها)، بسبب وجود تسربات من الأموال غير المشروعة خارج البلاد[1].

٤. إن غسيل الأموال وما يتبعه من التهرب الضريبي وضآلة الموارد المالية يؤدي بالدول إلى وضعها في مكان تبحث فيه عن مصادر للتمويل من أجل القيام بواجبها في تقديم الخدمات لمواطنيها كالتعليم والصحة وغيرها. فتضطر إلى الاقتراض من البنوك والهيئات الدولية قروضاً بفوائد كبيرة مما ينعكس أثره على اقتصاديات الدولة، فيجعلها مشغولة في سداد الفوائد المتراكمة عليها بفعل القروض[2].

٥. إن عودة الأموال المغسولة داخل البلاد بصورة جديدة تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة من الناس تتصف هذه الفئات بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى التضخم وارتفاع المستوى العام المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود، وبطبيعة الحال فإن الفئة الأكثر تأثراً هنا تكون طبقة العاملين وذوي الدخل المحدود، وأصحاب الإعانات الاجتماعية الذين تقل دخولهم عن غيرهم في المجتمع فيكونوا ضحايا للتضخم وارتفاع الأسعار الذي ساهم في حدوثه غسيل الأموال، في حين أن طبقة أصحاب الأموال غير المشروعة تجدها لا تتأثر لأن معهم ما يكفيهم من الأموال ويسد حاجاتهم[3].

مما سبق يتبين أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على الدخل القومي وتقسم المجتمع إلى فئتين: فئة الأثرياء وهم أصحاب الأموال غير المشروعة، والفئة الأخرى وهم ذوو الدخل المحدود الذين يلقي على عاتقهم الضرائب ويتأثرون برفع الأسعار وغيرها من الآثار التي يمكن أن تتركها عمليات غسيل الأموال.

---

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة، ١٩٩٢، ص٣٠.

(٢) عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨، ١٤٢٠، ص ٣٤٥.

(٣) عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص١٨٢.

## المطلب الثاني: أثر غسيل الأموال على معدل الادخار:

إن تسرب الأموال المغسولة إلى الخارج، يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار داخل البلد الأصيل، كون رؤوس الأموال المغسولة عادة ما يتم غسيلها خارج البلاد ومن ثم إيداعها في البنوك الخارجية، فيؤدي ذلك إلى عدم اتجاهها نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد، فتكون النتيجة انخفاض نسبة الادخار في البنوك والمؤسسات المالية الداخلية(١).

أيضاً إن اتجاه الأموال غير المشروعة نحو الاستهلاك الترفي يؤدي إلى قلة الادخار كون هذه الأموال جاءت دون تعب أو جهد(٢).

## المطلب الثالث: أثر غسيل الأموال على الاستثمار:

إن عمليات غسيل الأموال وما ينتج عنها من أموال لها أثر كبير على الاقتصاد الوطني يتمثل بما يلي:

١. أن هذه العمليات تؤثر على مناخ الاستثمار والبيئة الاستثمارية وتتمثل في عزوف المستثمر عن استثمار أمواله في البلد التي توجد في حقائق أو حتى إشاعات عن وجود عمليات غسيل الأموال(٣).

٢. تهريب الأموال التي حصلت عليها العصابات الإجرامية بأفعالها غير المشروعة، يؤدي إلى تسرب هذه الأموال إلى البلاد الخارجية مما يعني استقطاع جزء كبير من الدخل القومي وهذا الاستقطاع ينجم عنه ضعف المدخرات داخل البلد، وبالتالي ضعف التوجه نحو الاستثمار بسبب قلة الموارد(٤).

---

(١) الشافي، عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط. ٢٠٠١، ص١٩٣.

(٢)المرجع نفسه، ص١٩٣.

(٣) غرايبه، هشام، التأثيرالاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص٣.

(٤) عبد الخالق، أحمد، ص٢٢.

فالمستثمر قبل أن يبدأ بوضع أمواله في الاستثمار تجده يبحث عن المناخ المناسب لاستثمار أمواله فيه من أجل ضمان عدم خسارة أمواله. فعمليات غسيل الأموال والعصابات الإجرامية القائمة عليها تعمل على إعاقة الاستثمار بفعل أفعالها الإجرامية، فتكثر الجرائم في المجتمع الذي تظهر فيه عمليات غسيل الأموال، ويكثر التعدي على القانون مما يفقد القانون هيبته فتجد بعض الحكومات تندفع نحو تغيير قوانينها أو التشدد فيها مما يجعل الجو غير مستقر[١].

فالبيئة المستقرة والمناسبة تدفع المستثمر إلى استثمار امواله في تلك البلاد المستقرة، أما البلاد التي تتسم لعدم الاستقرار وخصوصاً إذا ما أثير الشكوك عن وجود أموال مغسولة في تلك البلاد فإن المستثمر يعزف عن الاستثمار فيها.

**والمقصود بالمناخ الاستثماري:** هو مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعمل على زرع الثقة وتوفر الاستقرار وتجلب المستثمرين، فإذا فقدت فإن المستثمر لا يقدم إلى ذلك البلد[٢].

٣. إن هروب الأموال المغسولة إلى الخارج يعمل على إحداث عجز في ميزان المدفوعات وبالتالي عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وعدم قيامها بالمشاريع التشغيلية[٣].

٤. إن عمليات غسيل الأموال واتجاهها نحو شراء الذهب الثمين والتحف الثمينة والأمور العينية يعمل على اتجاه الأموال نحو الاستهلاك بدلاً عن الاستثمار[٤].

٥. تترك عمليات غسيل الأموال أثراً سلبياً على الاستثمار، يتمثل هذا الأثر في أن تسرب الأموال إلى الخارج بقصد الغسيل وكبر حجمها يجعل الدول الكبرى المانحة للقروض والمساعدات

---

(١) عبدالخالق أحمد، ص٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٤.

(٣) زغلول، خالد سعد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، المجلد الثامن عشر العدد الثامن، تشرين الأول، ٢٠٠٠م، ص٣٤٩.

(٤) المرجع نفسه ، ص٣٤٩.

والمنح تمتنع عن فتح باب القروض لمثل هذه الدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة بهذا الكم، مما يضعف هيبة وسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية وصندوق النقد الدولي، كل هذا يجعل الهيئات المانحة تعزف عن فتح المساعدات بحجة أن مثل الدول التي تخرج منها هذه الأموال لم تستفد من القروض والمنح السابقة بسبب الفساد الموجود فيها، وبالتالي يجب عليها أن تسعى نحو التصحيح الاقتصادي وتصويب أوضاعها[١].

هناك وجهة نظر تقول[٢]:

"إن غسيل الأموال يمكن أن يؤدي إلى زيادة عمليات الاستثمار وجذب الاستثمارات، فترى أن أصحاب الأموال غير المشروعة يقومون بجانب إيجابي، وهو بناء المصانع والمشاريع التي تخلق فرصة عمل، وتخفض من حجم البطالة، وتنتج بعض السلع والخدمات التي تواجه حاجة المجتمع.

مما سبق يتبين أن غسيل الأموال له أثر إيجابي يتمثل بعمليات الاستثمار وخلق فرص العمل.

ولكن يمكن الرد على وجه النظر هذه بما يلي[٣]:

إن وجهة النظر يمكن أن يكون لها منطق نظري إلا أن بناءها لا يتماسك زمناً طويلاً أمام الحقائق التالية:

١. إن هذه الأموال المغسولة هي أموال غير مشروعة ناتجة عن أنشطة إجرامية وإرهابية وتهرباً من التزامات قانونية، فالدافع من ورائها هو إخفائها وإبعاد الشبهة عنها، فتبقى هذه الأموال بوضع غير مستقر، ولا تساهم في البناء الاقتصادي بشكل مستقر بل تجدها تتنقل من مشروع إلى آخر فلا تعطي الثمرة المرجوة.

---

(١) عبد الخالق، أحمد، ص٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٧.

(٣) المرجع نفسه ، ص٢٨

٢. أيضاً إن الأموال غير المشروعة بعد أن يتم تطهيرها وغسلها – وهذا لا يحدث بالمعنى الأخلاقي والقانوني وحتى الاقتصادي – وينجح أصحابها في التمويه على مصادرها، ويرى البعض أنها قد تعود إلى أوطانها وتساهم في التنمية الاقتصادية إلا أن الواقع عكس ذلك، فالمال المسروق لا يعود عادة إلى أوطانه خاصة في الدول النامية لأن هذه الدول لا تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإذا عادت إلى بعض هذه الدول فيكون استثمارها مقصوراً على شراء القصور الفاخرة والنواحي الشخصية ولا يمثل ذلك الاستثمار الحقيقي في هذه البلدان.

٣. هناك أيضاً جانب خطير لدخول الأموال المغسولة إلى البلاد، يتمثل في أنه إذا ما دخلت هذه الأموال إلى بلد واستثمرت بقطاع المصارف والمؤسسات المالية، فستكون هذه المصارف والمؤسسات المالية بيد عصابات إجرامية تسيطر عليها حسب أهوائها، وهم أصحاب المال غير المشروع، فينعكس ذلك على تحكم هذه العصابات بالمصارف والمؤسسات المالية (امتلاك هذه العصابات للمؤسسات المالية بفعل أموالها غير المشروعة)، مما يؤدي إلى حالة من الهلع والذعر لدى صغار المستثمرين والمدخرين كون هذه العصابات تدير هذه المصارف والمؤسسات المالية لحسابها.

٤. عدا عن تحكم هذه العصابات الإجرامية بعد أن يقوى نفوذها وتفرض سيطرتها على البلد، وإذا ما هددت بشكل أو بآخر فإنها ستترك آثاراً مدمرة بالبلد، وذلك بعد أن تتفق فيما بينها وتخرج هي وأموالها من السوق مرة واحدة إلى الخارج، فيؤدي ذلك بالبلد إلى وضع محرج.

وخير مثال على ذلك، ما حدث في المكسيك عام ١٩٩٤ حينما اتفق أصحاب رؤوس الأموال على الهجرة الجماعية، أدى ذلك إلى انهيار عملتها وتدهور اقتصادها وانهيار سوق

الأوراق المالية فيها لولا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بضخ القطاع المصرفي المكسيكي بعشرات المليارات من الدولارات حتى تخرج من المأزق(١).

## المطلب الرابع: أثر غسيل الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:

إن عمليات غسيل الأموال غالباً ما تتم داخل البنوك والمؤسسات المالية، وبعد أن يتم غسلها تترك آثاراً سلبية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

*فمن هذه الآثار:*

١. يمكن أن تنشر أنشطة غسيل الأموال الفساد في أجزاء النظام المالي، ويؤدي ذلك إلى إضعاف البنوك والمؤسسات المالية، فإذا ما أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة التي يتم غسلها فإن هذا السلوك سيؤثر على سمعة البنوك، وعلى أدائها في السوق المالي (٢).

٢. تعريض المصارف التي تستخدم في عملية الغسيل للانهيار بعد اكتشافها، أو الاشتباه فيها وتهديد سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي(٣).

٣. إن عمليات غسيل الأموال داخل الجهاز المصرفي، تؤدي إلى انعدام ثقة المواطن بالجهاز المصرفي، بسبب علمهم أن الجهاز يمكن أن يحتوي على أموال غير مشروعة، فمن باب الحيطة والحذر أن تختلط أموالهم المشروعة بالأموال غير المشروعة الموجودة في المصارف تجدهم يفقدون الثقة بالمصارف، فيعزفون عن إيداع أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية.

---

(١) عبد الخالق، أحمد، ص٢٩.

(٢) كويك، بيتر. غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مطابع الأهرام التجارية – مصر، المجلد (٣٤)، العدد (١)، ١٩٩٧، ص٩.

(٣) شاكر، فؤاد، التوجهات الاستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال من قبل المصارف العربية، ندوة "تبييض الأموال"، اتحاد المصارف العربية، عمان، ٢٠٠٢م، ص١١.

٤. أيضاً تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إرباك عمل البورصات والأسواق المالية نتيجة التعامل غير المنطقي أو غير الرشيد في شراء وبيع الأصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية لتلك الأموال[1].

## المطلب الخامس: أثر غسيل الأموال على التضخم

تؤثر عمليات غسيل الأموال على التضخم من خلال مايلي:

١-إن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومعاناة الدول من نقص الإيرادات العامة من النفقات العامة أدى إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي كان لها أثر في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لاصول مقومة بالعملة المحلية. وعندما يميل التضخم إلى الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية[2].

فالتضخم يشجع على تحويل العملة المحلية إلى عملات أجنبية أو أصول مالية مقومة بالعملات الأجنبية.

٢-إن زيادة الاستهلاك المرافقة لعمليات غسيل الأموال (وخصوصاً الفئة ذات النمط الاستهلاكي غير الرشيد)تعمل على زيادة الطلب على المعروض من السلع وبالتالي زيادة المستوى العام من الأسعار وبالتالي حدوث التضخم.

---

(١) شاكر، فؤاد، ص١١.

(٢) شوربجي، سيد عبد المولى، ص٣٣٤.

٣- والتضخم يعمل على تدهور المستوى المعيشي للأفراد ويلحق اشد الضرر بالاستثمار إذ يصعب احتساب النفقات المستقبلية.

## المطلب السادس: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

إن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية وتدهورها لأن تهريب الأموال إلى الخارج يعني زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية. التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها سواء بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي فيشكل ذلك انخفاضاً لقيمة العملية الوطنية مقابل العملات الأجنبية(١).

فتلجئ الدولة إلى معالجة ذلك بتعويم عملتها أي بخفضها أمام العملات الأجنبية وذلك بقصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمارات وزيادة الصادرات حتى ترفع من قيمة عملتها الوطنية.

## المطلب السابع: أثر غسيل الأموال على الاستهلاك:

١. تؤثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك بشكل سلبي، ويتزامن هذا التأثير مع الأموال الناتجة عن هذه العمليات، فبما أن الأموال الناتجة عن عمليات الغسيل هي أموال غير مشروعة، فقد تم الحصول عليها دون عناء أو تعب أو جهد، وبالتالي تكون النتيجة أن يقوم أصحابها بإنفاقها بشكل غير رشيد، فيتم إنفاقها تارة على الأوجه المشروعة والاهتمام بالنواحي الشخصية، وتارة يتم إنفاقها على الأمور غير المشروعة، كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة والقمار ويشيع الاستهلاك المظهري كالشراء بأكثر من الحاجات(٢).

---

(١) شوربجي ، ص٣٣٦.

(٢) زغلول، خالد سعد، ص٣٥٠-٣٥١.

فالترشيد بالإنفاق هو مما طالبت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه حتى ولو كان على مباح، ولكن أصحاب الأموال غير المشروعة تجدهم يهتمون بشراء الحاجات الاستهلاكية الزائدة عن حاجاتهم، علاوة على ما ينفقونه على شراء السيارات والتحف الثمينة والعقارات والفلل الضخمة والمجوهرات واللوحات الفنية والأمور الكمالية.

٢. وتجد أيضاً عند أصحاب الأموال غير المشروعة تعدد الزوجات وكثرة الإنفاق عليهن وعلى أولادهن، من شراء الذهب والمجوهرات والسيارات والقيام بالرحلات، والحفلات الخارجية وغيرها. كل هذا يؤدي إلى إرهاق ميزان المدفوعات وينعكس سلباً على حياة المواطن(١).

٣. وتجد من أصحاب الأموال غير المشروعة من يمتلك الطائرات الخاصة التي تجلب له الطعام والشراب والتنقل بها من مكان إلى آخر، عدا عن أن إنفاق هذه الأموال على بعض المرشحين للمجالس التشريعية من أجل الحصول على مقاعد في البرلمانات يقوم أصحابها بالدفاع عن أصحاب الأموال غير المشروعة(٢).

## المطلب الثامن: أثر غسيل الأموال على البطالة:

إن تسرب الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى خارج البلاد يُعد استنزافاً من الناتج المحلي للبلد، وبالتالي يؤدي هذا الجزء من الأموال الذي تم إخراجه إلى بلاد أخرى عن طريق القنوات المصرفية أو طرق أخرى إلى ضعف الدخل القومي وبالتالي عدم التوجه نحو الاستثمارات في البلد مما ينتج عنه قلة المشاريع التي يمكن لها أن توفر فرص عمل لأبناء البلد، وهو ما يؤدي إلى إرهاقه وزيادة معدلات البطالة فيه (٣).

---

(١) عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ص٢٠٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٠٩.

(٣) السيسي، صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الأداب، الشارقة، ط١١، ١٩٩٨/١٤١٩، ص٨٧.

فالبطالة تدفع المنحرفين إلى التورط في الجرائم المختلفة والإنخراط في عصابات المافيا التي تجندهم للإضرار بمجتمعاتها، فالفراغ يدفع إلى ارتكاب الفاحشة والمعصية والجريمة.

- أيضاً إن عمليات غسيل الأموال عينياً - المتاجرة في الأموال، بشراء التحف والمجوهرات- وعدم توجيهها نحو المجال الإنتاجي والزراعي يؤدي إلى قلة الاستثمارات وقلة فتح المشاريع، وبالتالي زيادة معدلات نسبة البطالة(١).

أيضاً هناك جانب من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن فساد سياسي، يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمساعدات والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب البعض بدلاً من أن توجه نحو الاستثمار المنتج الذي يساعد في زيادة التوظيف والتقليل من معدلات البطالة(٢).

## المطلب التاسع : أثر غسيل الأموال على القيم والروابط الاجتماعية:

يظهر أثر غسيل الأموال على النواحي الاجتماعية للفرد، وذلك من خلال:

١. قلة الموارد واستنزاف الدخول. كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة، والتعليم، والإسكان، وغيرها. إذ إن هذه الخدمات بحاجة إلى تمويل من الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصاً الطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى تكون حاصلة على المال بالطرق غير المشروعة، فتستطيع أن تقدم لنفسها ما تحتاجه من خدمات، ومن هنا تظهر الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء(٣).

---

(١) زغلول، خالد سعد، ص٣٥٠.

(٢) عبد الخالق، أحمد، ص ٢٥.

(٣) عبد المولى، سيد شوربجي، ص٣٢٩.

فالفجوة التي تظهر بين الأغنياء والفقراء، واقتصار الخدمات على طبقة دون أخرى، ينتج عنه كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلاد والانتماء، وتنعدم القيم والأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد.

فالعلاقة قوية بين الأنشطة الإجرامية وعمليات غسيل الأموال لأن هذه الأنشطة تساعد على انتشار عمليات غسيل الأموال ومردود هذه العمليات يساعد في تغذية الأنشطة الإجرامية، ويكفي أن الأموال التي توجه لإجراء عمليات غسيل الأموال في معظمها أنشطة محرمه، كالربا والخمر وتجارة المخدرات فهي حرام والحرام لا يولد إلا حرام.

٢. ينتج أيضا عن ظهور الفجوة الكبيرة بين طبقة الحاصلين على الأموال بطرق غير مشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي فينتشر الفساد، وتضعف الثقة بين الناس، ويضعف رأس المال الاجتماعي، كل ذلك له عواقب بعيدة المدى على الدولة[١].

فعمليات غسيل الأموال تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي حيث تحصل فئة من فئات المجتمع على دخول فئات أخرى تكد وتكدح، أي يحدث تحول للأموال من فئات منتجة إلى فئات غير منتجة الأمر الذي ينذر بحدوث عدم التوازن بين فئات المجتمع.

٣. أيضا التفاوت في توزيع الموارد يؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي، وتزايد حدة مشكلة الفقر، وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسيل الأموال، تجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بالملايين من سكان العالم يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية[٢].

---

(١)عبد المولى، شوربجي، ص٣٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٤٨.

٤. أيضاً إن كثيراً من الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها، عادة ما تستخدم في دعم وتمويل العمليات الإرهابية، وارتكاب الجرائم الخطيرة المخلة بأمن البلد واستقراره[١].

٥. تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشروعات (الاقتصادية، ومشروعات البنية التحتية )، وذلك من خلال عدم تنفيذها التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطنين [٢].

ويتبين أيضاً أثر المال المغسول على صاحبه والمجتمع من خلال مايلي[٣]:

يترتب على وجود المال المغسول في المجتمع آثاراً سلبية في غاية الخطورة على الجانب الأخلاقي الذي يمثل سياجا آمنا لقيم المجتمع وآدابه، فإذا انهار هذا السياج ، صارت قيم المجتمع وأخلاقياته في مهب الريح، ومن هذه الآثار:



٦- انقطاع المعروف والإحسان بين الناس، والقضاء على روح التناصح والتعاون إذ أن المال الحرام يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وفي ذلك انقطاع لمكاسب ومنافعهم فتنقطع المواساة والمعروف والإحسان والتناصر والتعاون على البر والتقوى.

٧- انتشار الأنانية وحب الذات، فمن غُذيّ بالحرام ومن الحرام، طغى الحرام على عقله وخلقه وسلوكه، والحرام يولد الحرام، وهو ما يتناقض مع أخلاق الإسلام. لذا فإن الإسلام يدعو إلى تحري الحلال والحرص على اكتساب المال من طرق مشروعة. فهو وسيلة لتحقيق المصالح وتحصيل المنافع المشروعة.

---

(١) نايف، إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) الشافي، عبد العزيز، ص٢٠٣.

(٣) النجار، عبدالهادي، حديث شخصي، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢/٩/٢٤

٨- طغيان قيم المادة وظلمتها على الروح:-

ولقد سجلت سورة المطففين هذا الأثر الخطير الذي يترتب على صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، إذ يثبت قوله تعالى فيها ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ (١).

وهكذا فان أكل الحرام يؤدي بصاحبه إلى إنكار اليوم الآخر... وكان السبب مما روته السورة الكريمة في إبراز صورة الانحراف في المعاملة طلبا للكسب الحرام وهي تطفيف الكيل والميزان.

٩- انتشار المعاملات غير المشروعة على حساب المعاملات المشروعة، فالمعاملات غير المشروعة هي طريق الكسب السريع وتكوين الثروات الضخمة.

وان هذه الأموال التي اكتسبت بطرق غير مشروعة هي وقود النار.

يقول تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ (٢).

١٠- زوال البركة من الأموال والأعمال والأشياء، فعمليات غسيل الأموال تساهم في توليد التضخم ، وهو ما يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود، وهو ما يعني أيضا ارتفاع البركة من الأموال، والبركة فيها مفاتيح وأسباب، ومن أسبابها الإيمان والتقوى. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣).

---

(١) المطففين، الآية ١٤-١٦.

(٢) آل عمران، الآية ٣٠

(٣) الأعراف، الآية ٩٦.

كما قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[١].

١١- إفساد الحياة كلها، فعمليات غسيل الأموال باعتبارها تؤدي إلى اختلاط الحرام بالحلال، فــإذا وجد فساد في الأسرة فاسأل عن كسبها ومأكلها ومشربها... فستجدها تتعاطى الحرام وتألفه.



---

(١) النحل، الآية ١١٢.

## المبحث الثاني

## موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

يتضح موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال من خلال مايلي:

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي:**

١-الاقتصاد الإسلامي يعمل على إعادة التوزيع وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بعضها ببعض- وإن كان الإسلام أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق لأن قدرات الناس متفاوته إلا أنه لم يدع فرد يزداد غناً على حساب غيره بالأموال المغسولة- فالإسلام وضع المبادئ والقواعد العامة لاكتساب المال وتوزيعه بالطرق المشروعة وعدم تركيزها في يد فئة من الناس وحرمان الفئات الأخرى من المجتمع هذا إذا كان المال من حلال. فكيف إذا كان مالك لمال مغسول؟ فالاقتصاد الإسلامي يحرم ذلك، ولم يترك للفرد أو الجماعة مجالاً لتملك هذا المال، لأنه مال حرام لا يحل له ملكيته أو حيازته.

٢-في ظل الاقتصاد الإسلامي تجد أن عمليات غسيل الأموال قلما تجد طريقها لأن الإسلام يعالج الجريمه من أصولها، فلم يدع لها مجالاً للتوسع والانتشار بين المجتمعات، فلم يدع للمجرم وسيلة للقيام بغسيل أموال جريمته.

٣-الأنشطة غير المشروعة التي قد يكون لها علاقة بعمليات غسيل الأموال حرمها الاقتصاد الإسلامي وحظر التعامل بها (كالربا والمخدرات والأنشطة غير المشروعة) وإذا ما حدث عجز في موارد الدولة لجأت إلى طرق مشروعة لتسديد هذا العجز بعيداً عن الاقتراض بفوائد.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الاستثمار:**

١-الاقتصاد الإسلامي يشجع الاستثمار بالمال الحلال ويتضح ذلك من خلال الطرق المشروعة التي أباحها الاقتصاد الإسلامي (كالمشاركة والمرابحة والمضاربة) ووضع البيئة المناسبة والملائمة لهذه الأموال المباحة لاستخدامها في الاستثمار المباح بعيداً عن الهرم.

٢-في الاقتصاد الإسلامي يكون نشاط الفرد نافعاً له ولمجتمعه ولا يتعارض مع الآخرين فتجده يستهلك وينمي أمواله بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وتراه يمتنع عن كل ما من شأنه أن يضر بنفسه أو بالآخرين، إذ أن عمليات غسيل الأموال لا يخفى ضررها بالآخرين، فتجد الفرد ضميره حي، ويمتنع عن المشاركة في مثل هذه العمليات المحرمة والمضرة بالفرد والمجتمع.

٣-البلدان التي تطبق فيها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والاستثمار فيها قائم على المال المباح تجد أن وضعها مستقر، وبيئتها مناسبة للاستثمار فيها، وهذا يمثل دافع أساسي في استقطاب المستثمرين في هذه البلدان، بعكس الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال فتراها تعاني من أوضاع غير مستقرة مما يسبب عزوف المستثمرين عنها.

٤-الاقتصاد الإسلامي لا يشجع ولا يبيح أية أموال مغسولة بأن تدخل إلى البلد التي تطبق به الأنظمة الإسلامية، حتى ولو كان مردود الأموال المغسولة إيجابي على الأفراد والمجتمع، بعكس بعض الدول التي تجد من الأموال المغسولة فائدة لها ومردوداً إيجابياً في استثمار هذه الأموال وفتح المشاريع بها للقضاء على البطالة والفقر في تلك المجتمعات إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتشدد بأن لا تدخل تلك

الأموال حتى ولو كان بها فائدة مزعومة للفرد والمجتمع، وذلك لحرمة هذه الأموال وللأضرار التي تنجم عنها.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:**

في الاقتصاد الإسلامي تجد أن المصارف والمؤسسات المالية تتشدد في معرفة مصدر الوديعة، وتحري الدقة في حيازتها، والتحقق من معرفة هوية أصحاب الودائع بشتى الوسائل للتمكن من معرفة مصدر الأموال المودعة لديها، مما يجعل هذه المؤسسات والمصارف لا تحيز إلا المال الطيب، والاجتناب عن المال الخبيث والمغسول، مما يعكس أثر ذلك على سمعة المؤسسة المالية ويمتعها باستقرار دائم ويجلب العملاء للتعامل مع هذه المؤسسات التي تتحرى الدقة في حيازة ودائعها، حتى إن معظم المساهمين في هذه المؤسسات المالية تجدهم يتمتعون بالسيرة الحسنة والضمير الحي.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على الاستهلاك:**

١- الاقتصاد الإسلامي يحرم استهلاك السلع الضارة بالفرد والمجتمع، وبالتالي يحرم المتاجرة بها أو ترويجها بأية وسيلة، وبالتالي يكون استهلاك الفرد في المجتمع الإسلامي مقتصراً على ما هو نافع للفرد ذاته والمجتمع، ويدعو إلى التوسط في الاستهلاك حتى ولو كان من مباح، أما بالنسبة إلى الأموال المغسولة فهي أموال ضارة بالفرد والمجتمع يحظر على المسلم استهلاكها أو التعامل بها لأنها أموال محرمة.

٢- الاقتصاد الإسلامي ينهى أشد النهي عن الإسراف والاستهلاك التبذيري هذا إذا كان من حلال، فكيف إذا كان الاستهلاك من مال مغسول؟ فإذا كان كذلك فلا يحل له أن يستهلك هذا المال لأن الاقتصاد الإسلامي وضع المبادئ العامة في اكتساب المال واستهلاكه.

٣- الاقتصاد الإسلامي لم يترك الاستهلاك وإشباع الحاجات مطلقا من غير قيد أو ضابط، بل يتعين على المسلم الإلتزام بما هو حلال والبعد عن ما هو حرام، وحفظ المال من التبذير وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع حفظا على الفرد والمجتمع، لأن حرية الفرد في المجتمع المسلم نابعة من عقيدته وضميره وإيمانه.

**موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر عمليات غسيل الأموال على البطالة:**

من المعلوم أن البطالة تدفع المنحرفين إلى ارتكاب الجرائم المنظمة وبالتالي القيام بغسيل الأموال الناجمة عن هذه الجرائم، لكن الاقتصاد الإسلامي تغلب على هذه المشكلة من خلال الحد من البطالة ودعوته إلى العمل واعتبار أن العمل مقدس مهما كان نوعه ما دام أنه ضمن دائرة المشروع، وحرم أيضا تعطيل الطاقة الإنتاجية لأنها مدار كل نشاط وعمل وإنتاج.

فالاقتصاد الإسلامي حرم البطالة ودعا إلى العمل والكسب، ولم يحتقر عملا إلا إذا كان طبيعته محرمه، لأن الفراغ لا يولد إلا المفاسد التي يحرص الإسلام على درئها وسد أبوابها.

**مما سبق:** يتبين أن موقف الاقتصاد الإسلامي كان ضد الآثار الاقتصادية التي تنجم عن عمليات غسيل الأموال، وبالتالي يفترض أن تكون عمليات غسيل الأموال عند أدنى حد ممكن، وبالتالي أثرها أقل، لأن الاقتصاد الإسلامي حرم كافة أنواع الكسب الحرام، والخبائث، وعمليات غسيل الأموال، وحرم كافة العمليات التي يمكن أن تساعد في عمليات غسيل الأ...

ضرر على الفرد والمجتمع.

والمجتمع المسلم لا يخلو من وقوع الجرا...

بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى، وذلك لإلتزام الفرد با...

والبعد عن المحرمات.

# المبحث الثالث

# الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال

كان للمشرع دورٌ في إبراز عمليات غسيل الأموال، من حيث تجريمها والمقصود بها: وما هي الأموال غير المشروعة التي تقع تحت مصطلح غسيل الأموال وغيرها؟

لقد لعب القانون الدولي دوراً كبيراً في إظهار هذه القضية للرأي العام العالمي، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات، والندوات، ومطالبة الدول بضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال بنص خاص لخطورتها على اقتصاديات الدول والعالم بأسره.

وسيتم في هذا المبحث طرح الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: موقف القانون الدولي من غسيل الأموال.
- المطلب الثاني: موقف الدول العربية من غسيل الأموال.

## المطلب الأول: موقف القانون الدولي من غسيل الأموال:

تم عقد الكثير من الندوات والمؤتمرات على المستوى الدولي وذلك للحد من ظاهرة غسيل الأموال، فأدت الجهود الدولية إلى عقد الاتفاقيات التالية:

١) تم توقيع اتفاقية فينا في ١٩٨٨/١٢/٢٠ في مجال مقاومة غسيل الأموال، والتي تقضي بأنه يتوجب على كل دولة داخلة ضمن الاتفاقية أن تسعى إلى تجريم عملية غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، ويتوجب على الدولة أيضا التعاون على المستوى القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء، وأن الاتفاقية قد جرمت الأفعال التالية[١]:

---

(١) داود، كوركيس يوسف، ص٨٦.

المادة الثالثة منها في فقرتها (١) تجريم الأفعال التالية:

فقرة: ب[١]: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم غير المشروعة.

فقرة ب[٢]: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم غير مشروعة.

فهذا يعني أنه يتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لمقاومة عمليات غسيل الأموال العمل على وضع تشريعات داخلية، أو تعديل تشريعاتها القائمة لتتوافق مع نصوص الاتفاقية الدولية.

وقد جاءت المادة الثالثة لتشمل الحوالات المالية الكبيرة بين الدول لمراقبة مشروعيتها وانتقالها، وكذلك دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول لتحقيق هذه الغاية.

٢) أيضاً تم إعداد فريق العمل المالي المنبثق عن قمة الدول الصناعية في عام ١٩٨٩ حيث وضع توصياته الأربعين وأعد تقريراً خاصاً عن أموال المخدرات وغسلها(١).

## المطلب الثاني: موقف الدول العربية من عمليات غسيل الأموال.

سنبين في هذا المطلب موقف بعض الدول العربية القانوني من عمليات غسيل الأموال، ومدى جدية بعض هذه الدول التي أخذت تسن القوانين في مكافحة هذه العمليات لما تشكله من خطر وأضرار على الأفراد والمجتمعات.

وسنذكر أمثلة على قوانين الدول العربية التي عالجت عمليات غسيل الأموال على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي عرض لبعض الدول التي عالجت قوانينها عمليات غسيل الأموال:

---

(١) العطير، عبد القادر، ص١٦٢.

## موقف الأردن من غسيل الأموال:

لا يوجد في الأردن قانون خاص يجرم غسيل الأموال، ولكن الأردن سعى إلى مكافحة غسيل الأموال عن طريق تعديل بعض القوانين، حيث تكفلت بذلك المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، وتعليمات البنك المركزي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ الصادرة سنداً للمادة (٩٩/ب) من قانون البنوك الأردني نفسه، وكذلك القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[1].

**أولاً:** المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١: حيث تنص المادة ٩٣ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٤٨ تاريخ ١/٨/٢٠٠٠ الساري المفعول من تاريخ النشر على ما يلي:

أ.إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب.إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغاً يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثين يوماً، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج.لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة ذلك.

---

(١) الأعرج، موسى فهد، مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني، ورشة عمل "مكافحة تبييض الأموال"، نظمها اتحاد المصارف العربية، عمان ، ٢٠٠٢م، ص٣ وما بعدها.

سمعة الجهاز المصرفي داخل المملكة وخارجها، فإنه يصدر التعليمات والإرشادات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتي تتضمن: توضيح ماهية غسيل الأموال، والتحقق من هوية العميل لدى فتح الحساب له، وعدم فتح الحسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر، كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة، ويجب إبلاغ الإدارة فوراً عند الاشتباه بأي عملية غسيل الأمول، ولا يجوز للبنك أن يخطر العميل أو يعلمه بأنه سيبلغ عنه، بالإضافة إلى تطوير نظام المعلومات وحفظ السجلات والبيانات[1].

وقد بينت تعليمات البنك المركزي رقم ١٠٠/٢٠٠١ ما هو المقصود بعملية غسيل الأموال حيث عدت كلاً مما يلي عملية غسيل أموال:

أ) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

ب) إعطاء معلومات غير صحيحة عن مصدر الأموال غير المشروعة.

ج) تحويل هذه الأموال أو استبدالها بغرض الإخفاء أو تمويه مصدرها.

د) تملك الأموال غير المشروعة.

هـ) حيازة الأموال غير المشروعة.

و) استخدام هذه الأموال أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

فإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وإعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر، وتحويل هذه الأموال أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال أخرى، هو غسيلاً للأموال لكن تملك الأموال غير المشروعة وحيازتها لا يعتبر غسيلاً للأموال (أي مجرد التملك أو مجرد الحيازة)[2].

**ثالثاً:** المادة (١٤٧/٢ معدلة) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[3]:

---

(١) لمن أراد الاستزادة انظر: مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد العشرون، ص ٦-١٠.

(٢) الأعرج، موسى فهد، ص٧.

(٣) الجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ من قانون العقوبات الأردني، العدد ٤٥١٠، ٢٠٠١، ص٤٤٦٧ وما بعدها.

وفي تعديل حديث للمادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (قانون مؤقت معدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١) عرفت الفقرة (١) من هذه المادة:

**الإرهاب:أن** استخدام العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالناس والممتلكات العامة.

**اعتبرت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) أنه**[1]:

يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ.الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام، وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب.قيام النائب العام بالتحقيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة كانت ذات علاقة، محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية وإذا ما ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحاكم المختصة.

ج.يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية إن كان يعلم بذلك، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

---

(١) الجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ من قانون العقوبات الأردني. العدد (٤٥١٠)، ٢٠٠١، ص ٤٤٦٧.

لقد جاء هذا التعديل الأخير على قانون العقوبات الأردني ليوسع من نطاق جرائم الارهاب. حيث أعتبرت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) الأعمال المصرفية المشبوهة وغير المشروعة ضد الأعمال الإرهابية.

ويلاحظ على هذا التعديل أنه جاء لتلبية الدعوات الدولية، وخاصة بعد إحداث ١١ ايلول عام ٢٠٠١ في الولايات الأمريكية المتحدة لمراقبة نشاط الجماعات الارهابية في العالم، وخاصة عمليات نقل وتحويل الأموال من بلد لآخر والتي تستخدم في تمويل النشاط الإرهابي لهذه الجماعات.

**رابعاً:** المادة (١٠/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

- تجيز المادة (١٠/ب) من قانون المخدرات المذكور، أن للنيابة العامة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بغية التأكد عما إذا كانت مصادر تلك الأموال عائدة لفعل أو أكثر من الأفعال الإجرامية بموجب نفس القانون كما تجيز المادة للمحكمة صاحبة الاختصاص أن تقرر الحجز على تلك الأموال وبالتالي مصادرتها.
- ويجرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني أفعال الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار والإنتاج والصنع والتملك والحيازة والبيع والشراء والتوسط للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون[1].

يلاحظ من هذا النص أنه قد جاء ليحكم أعمال المراقبة على شرعية أصول الأموال. خاصةً إذا كانت هنالك شبوهات حول أصحاب هذه الأموال الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني للتأكد فيما إذا كانت الأموال المملوكة لهؤلاء

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥٤٠، ص ٤٤٦٧.

الأشخاص لها علاقة بالجرائم المرتكبة من قبلهم، أو أنها كانت حصيلة جرائم مشابهة ارتكبت من قبل،وفي المحصلة التحقق من وجود عمليات غسيل أموال أم لا.

## موقف الإمارات من غسيل الأموال:

بإصدار القانون الاتحادي رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢ تكون دولة الإمارات من ضمن المجموعة الأولى في دول العالم التي لديها قانون خاص للتعامل مع جرائم غسيل الأموال، وبصدور هذا القانون تكون دولة الإمارات قد استكملت كافة المعايير الـ ٢٥ التي حددتها مجموعة العمل المالي حتى لا يتم إدراج اسمها ضمن الدول التي لا تتعاون في مجال مكافحة غسيل الأموال[١].

ومن خلال نصوص القانون تكون المكافحة من خلال ثلاث حلقات[٢]:

**الأولى:** تتعلق بالأموال القذرة الآتية من مصادر داخل الدولة.

**الثانية:** تتعلق بالأموال القذرة التي تأتي مع المسافرين والشحنات البريدية والطرودات ومن خلال شركات النقل وهي الحلقة التي تعتبر أكبر من الأولى من حيث حجم غسيل الأموال.

**الثالثة:** وهي الأكبر في حجم غسيل الأموال وتتمثل في الأموال الداخلة للدولة عن طريق التحويلات المالية التي تتم عبر المصارف ومحلات الصرافة.

- وقد عرف هذا القانون (تجريم غسيل الأموال) بأن غسيل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال التي تحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من القانون وتشمل:

---

(١) انظر الموقع على الإنترنت، http://www.albayan. co. ae/albayan/2002/23/.htm

(٢) المرجع نفسه.

(المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال، وخيانة الأمانة، وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات صلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها[1].

لقد جاء هذا القانون ليتماشى مع ما جاء باتفاقية فينا لمقاومة غسيل الأموال كقانون خاص. ويلاحظ أن هذا القانون قد أورد تعريف عمليات غسيل الأموال وبيان الجرائم التي تنشأ عنها الأموال المشبوهة التي اوردها القانون في المادة (٢) فقرة (٢) على سبيل المثال لا الحصر، حيث يستدل على ذلك من خلال الفقرة الثالثة بنصها " واية جريمة أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية".

كذلك حدد القانون مصادر وجود الأموال المشبوهة في الدولة حيث حصرها بثلاثة مصادر تمثلت بالاموال الداخلية والاموال القذرة التي تأتي مع المسافرين والاموال التي تدخل الدولة عن طريق التحويلات المالية عبر المؤسسات المالية كالبنوك.

- كما نص القانون الإماراتي في مادته (٧) على تأسيس وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي تسمى (وحدة مواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهه). ترسل إليها تقرير المعاملات المشبوهه في كافة المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة[2].

- وقد قامت مجموعة العمل المالي بالإطلاع على القانون الإماراتي الخاص بتجريم غسيل الأموال، وقررت أن دولة الإمارات قد وضعت نظاماً متكاملاً لمواجهة غسيل الأموال، لذلك فهي ليست مرشحة للتصنيف في قائمة البلدان والمقاطعات غير التعاونية، وعليه فإن دولة الإمارات تكون قد خرجت من اعتبارات التصنيف[3].

---

(١) الموقع على الانترنت: http://www.albayan. co. ae/albayan/2002/24/cqt/23.htm

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الموقع على الإنترنت: http://www.albayan. co. ae/albayan/2002/24/cqt/23.htm

## موقف لبنان من غسيل الأموال:

لقد تم إصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال في لبنان، وكان ذلك بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ تحت المادة (٣٠١٨)، وكان من أهم ملامح القانون الرئيسية ما يلي[١]:

١. تحديد المقصود بالأموال غير المشروعة، فالقانون حدد الأموال غير المشروعة بالمصادر التالية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة.

تماشيا مع الموقف الدولي الداعي إلى تضافر الجهود لمقاومة غسيل الأموال التي باتت تشكل مشكلة تؤرق معظم دول العالم لما تسببه من أخطار أمنية واقتصادية على هذه الدول.

كما اصدرت الحكومة اللبنانية قانون خاص لغيسل الأموال حددت فيه مصادر الأموال على سبيل الحصر بالنشاطات المذكورة أعلاه.

٢. تحديد المقصود بعمليات غسيل الأموال. فالقانون يذكر أنها العمليات التي يقصد منها:

---

(١) سلامة، رياض. لبنان استكمل المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان. العدد (٢٥٤)، ٢٠٠٢، ص٨.

- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٣. وضع نظام يضبط عمليات المصارف والمؤسسات المالية من خلال أحكام تحول دون تورطها بعمليات تخفي تبييض الأموال، ومن هذه الأحكام:

- التحقق من هوية العملاء، وتحديد المؤشرات الدالة على وجود عمليات تبييض الأموال، وإعلام حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة.
- إلزام المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية (شركات التأمين، مؤسسات الصرافة ..) بمسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها حدا معينا يحدده مصرف لبنان، والتحقق من هوية العملاء وعناوينهم.
- إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المستقلة وذات طابع قضائي "هيئة تحقيق خاصة" يرأسها حاكم مصرف لبنان، تلزم جميع المؤسسات المعنية بالقانون رقم (٣١٨) بإبلاغ الهيئة فوراً بتفاصيل العمليات المشتبه بأنها تخفي تبييضاً للأموال[١].

لقد صدر هذا النظام بما يحتويه من تعليمات للمؤسسات المالية لضبط ومراقبة العمليات المصرفية من خلال بعض الاجراءات التي يتوجب على هذه المؤسسات القيام بها. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد تم إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان ( البنك المركزي اللبناني) ذات طابع قضائي للتحقق من العمليات المشبوهة واتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية.

---

(١) سلامة، رياض، ص٩.

وضرورة ابلاغ هذه الهيئة عن كل عمل مشبوه من قبل المؤسسات المالية اللبنانية كـالبنوك ومحلات الصرافة

## موقف العراق من غسيل الأموال :

لا يوجد نص خاص بتجريم عمليات غسيل الأموال، وإنما اكتفى المشـرع فـي القـانون العراقي أن يجعل تجريم غسيل الأموال ضمن نص جريمة إخفاء أشياء متحصلـة مـن جنايـة أو جنحة، ويشمل ذلك الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسـواها مـن الجرائم الخطيرة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية(١).

يلاحظ أنه بالرغم من عدم وجود قانون خاص لعمليات غسيل اموال فـي العـراق الا أن المشرع العراقي لم يغفل هذا الموضوع، إذ نص على تجريم هذه العمليات ضمن جريمـة إخفـاء اموال متحصلة عن جناية أو جنحة والتي تشمل جرائم الاتجار بالمخدرات والخطـف والارهـاب والاحتيال والسرقة وغيرها من الجرائم.

والجدير بالذكر أن العراق قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨.

**ونرى أن من ضمن بنود الاتفاقية أن المادة الثالثة فيها تنص:**

"على أن الدول الأطراف فيها ملزمة بتجريم غسل الأموال، فلا بد أن يكون هناك قـانون خاص بغسيل الأموال ولا يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بل على جميع الأموال المتحصل عليها من جرائم خطيرة"(٢).

أن انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية يعني صراحةً التزامه بما جاء فيها، الأمر الـذي يعني أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح أو قانون خاص بعمليات غسيل الأموال في التشريعات العراقية الداخلية، الا أنه ملتزم بمقاومة هذه العمليات من خلال هذه الاتفاقية.

---

(١) داود، كوركيس يوسف، ص١٠٤.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٤.

وفي العراق قانون السرية المصرفية يمكن أن يقتبس من نص المادة الثالثة والعشرين منه والتي تنص على:

"سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون"(١).

## موقف اليمن من غسيل الأموال:

لا يوجد قانون خاص بعمليات غسيل الأموال في دولة اليمن، ولكن يعتزم اليمن إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال، إذ إنه ما زال تحت النقاش حتى يتم إصداره(٢).

وإن اللجنة المكلفة بإصدار مشروع القانون تتكون من خبراء قانونيين واقتصاديين محليين وأجانب مختصين، إذ إن القانون سيوفر الوسيلة الرادعة لكل من اتخذ من غسيل الأموال وسيلة لكسبه، وإن هذا القانون سيتعامل مع كافة أشكال وأساليب عمليات غسيل الأموال وكافة القنوات المصرفية وغير المصرفية المستهدفة لنشاط غسيل الأموال(٣).

- ويتضمن مشروع القانون عقوبات رادعة بحق كل من ثبتت إدانته، بارتكاب جرائم غسيل الأموال وتصل هذه العقوبات إلى حد السجن والمصادرة ومن ضمن نصوص القانون الجديد أنه يتضمن جرائم الخطف والتهرب الجمركي في عداد جرائم غسيل الأموال فأنها أموال ناتجة بطرق غير مشروعة(٤).

فالبرغم من أن المشرع اليمني قد تأخر في وضع تشريع خاص لمقاومة غسيل الأموال أو تعديل التشريعات الموجودة، الا أن النية لدى المشرع اليمني لمواكبة الجهد الدولي في هذا المجال من خلال طرح مشروع القانون الخاص لغسيل الأموال للنقاش من قبل المختصين، لمواكبة التداعيات التي أفرزتها إحداث ١١ أيلول/٢٠٠١ والتي من ابرزها مراقبة نشاطات الجماعات الارهابية والتحويلات المالية لهذه الجماعات.

---

(١) داود، كوركيس يوسف، ص١٠٤.

(٢) الموقع على الإنترنت: http:/www.albayan. co. ae/albayan/2002/24/eqt/23.htm

(٣) الموقع على الإنترنت: http:/www.albayan. co. ae/albayan/2002/24/eqt/23.htm .

(٤) المرجع نفسه.

## المبحث الرابع

# موقف الشريعة من عمليات غسيل الأموال

في زمان كثرت فيه المعاملات المحرمة وشاع فيه أخذ المال من غير حله، ولم يبالِ الناس ما يكسبون، أمن حلال هو أم من حرام، لا بد من بيان حكم الشارع لهذه الأموال المكتسبة بغير حق. وخصوصاً بعد أن اتجهت كثير من العصابات المنظمة إلى غسيل أموالها غير المشروعة من أجل إخفاء أصولها (سرقة، مخدارت، خمر) لإضفاء الصبغة الشرعية عليه.

ففي هذا المبحث سنناقش موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: اصل المال المغسول.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات غسيل الأموال.

المطلب الثالث: مدى جواز التصدق بالمال الحرام (المال المغسول).

المطلب الرابع: مدى جواز التعامل مع صاحب الأموال المغسولة.

المطلب الخامس: السبل الشرعية لتطهير الأموال.

وفيما يلي عرض لهذه المطالب:

## المطلب الأول : أصل المال المغسول :

إن الأموال التي توجه لإجراء عمليات الغسيل عليها، قد تحصلت معظمها من مصادر غير مشروعة، ومن مصادر كسب محرمة، مثل (تجارة المخدرات، الخمر، السرقة، والقمار...وغيرها)، لذلك فإنّ هذه الأموال تعد من قبيل المال الحرام، لأن الغرض والغاية من إجراء عمليات الغسيل عليها، تتمثلان في تغيير صفتها من الحرمة وعدم المشروعية إلى الحل

والمشروعية، وذلك بإجراء بعض العمليات والتصرفات القانونية عليها، ثم إعادتها مرة ثانية إلى مجالات الاقتصاد وميادين استعمال المال وتوظيفه كما لو كانت مالاً مشروعاً وحلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

ويترتب على ذلك على المستوى القريب أم البعيد اختلاط المال الحرام بالمال الحلال، وتغلغله فيه، بحيث لا يدري الإنسان الحلال من الحرام، ولا يستطيع أن يميز الطيب من الخبيث أو المشروع من غير المشروع، وهذه النتيجة تأباها العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتوقع الناس في الشبهات المتلاطمة، وتلحق بهم اشد الحرج، خاصة المتمسكون بدينهم الحراص على عقيدتهم، وعلى سلامة أرزاقهم ومكاسبهم من الحرام ومقدماته ووسائله وغاياته.

ومع اختلاط الحرام بالحلال مما لا يضمن معه عدم دخوله في كل بيت، وتلويثه لكل وسائل الكسب بحيث يصعب على الحريص الإفلات منها، أو الانفكاك من آثارها، فإنه إذا ما نأى بنفسه عن مصادر الكسب الحرام كالربا ونحوه، فانه لا يضمن في هذا الجو المختلط أن يسلم من غبار المال الحرام، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: " **يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل الناس كلهم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم من لم يأكله يأتيه غباره**"(١)

## المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات غسيل الأموال:

إن أصل المال المغسول هو مال حرام حرمته الشريعة الإسلامية، تم إجراء عمليات الغسيل عليه بمراحل ووسائل من أجل إظهاره للناس وللمجتمع على أنه مال نظيف ومشروع، فهذه الوسائل والمراحل التي من خلالها ما هي إلاّ حيل استخدمها المجرم لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة.

---

(١) سنن بن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث (٢٢٧٨)، ٢/٧٦٥.

فالحيلة: مشتقة من التحول، وهو ما يعمل من الطرق الخفية للحصول على الغرض المقصود[١]، والحيلة: يكون المقصود منها إسقاط الواجب، أو حل الحرام، ويكون القصد من هذا الفعل تغيير الأحكام الشرعية بأسباب ووسائل يستخدمها المجرم من أجل الحصول على النتيجة المرجوة، (غسيل الأموال غير المشروعة)، فهو خداع لله واستهزاء بآياته، وتلاعب بحدوده[٢].

فالشريعة الإسلامية جرّمت الحيل لأنها تهدم الأصول الشرعية والمصالح العامة، ولكن أجيز بعض المخارج الشرعية التي لا تتناقض مع الأصول الشرعية، والمصالح العامة، ومثال ذلك:

- أجازت الشريعة الإسلامية لمن يكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازاً لدمه، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٣].

أمّا فيما يختص بالتعدي على حدود الله، وحرماته، وإجراء عمليات الغسيل على المال غير المشروع بطرق الحيلة، فهذا هو عين الحيلة والخداع والتضليل الذي لا يقبله الشارع الحكيم بأي حال من الأحوال.

فتحويل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية وإجراء عمليات الغسيل عليها هو تحايل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، بفعل صحيح في الظاهر (وهي المراحل التي تمر عبرها عمليات الغسيل)، ولكنه حرام في الباطن. فهذا هو جانب الحيلة المحرمة، "والحيل في الدين غير مشروعة"[٤].

وهذا ما ينطبق على ما قاله ابن تيميه رحمه الله في تقسيمه للحيل، عندما قال: "أن يقصد المحتال كل ما حرمه الشارع وذلك بإباحته لنفسه فيسلك جميع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى حل الشيء الذي أصله حرام"[٥].

---

(١) ابن تيمية، ٦/١٠٦.

(٢) المرجع نفسه، ٦/ ١٧.

(٣) النحل، الآية ١٠٦.

(٤) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص ٢٨٧.

(٥) ابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٠٩.

فغاسل الأموال استحل شيئاً حرمته الشريعة الإسلامية (كـالمخدرات، والخمـر، وغيرهـا) وأظهرها للمجتمع على إنها أموال نظيفة.

**والأدلة الشرعية على تحريم عمليات غسيل الأموال تستنبط من خلال النصوص التالية:**

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١)

فالمال المغسول هو مال حرام، لأن الآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل والمـال المغسول بطبيعته هو مال ناتج عن مصادر غير مشروعة لذا اقتضى التحريم.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾(٢).

فالأموال المغسولة سلك فيها المجرم طرق الحيلة والخداع من أجل تضليل المجتمع وعدم ملاحقته قانونياً وإن كان جانب الحيلة مخفياً في هذه الأموال فهي محرمه كما وردت في سياق الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٣)

فالأموال المغسولة هي أموال غير مشروعة أصلها خبيث، لا يستطيع أحد مـن النـاس أن يدعي بأن الأموال هي أموال طيبة، حتى ولو تمت عليها مراحل التطهير والتنظيف، لأنها أموال تـم غسلها وتطهيرها بأساليب الحيلة والخداع، ومصادرها غير مشروعة، وبالتالي فإنها أموال خبيثة.

## ثانياً: من السنة النبوية

يستنبط تحريم عمليات غسيل الأموال من خلال سياق النصوص التالية:

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنـام، فقيل يا رسول الله: أرأيت **شحوم الميتة، فإنها تطلى فيـها السـفن، وتدهـن فيـها الجلـود،**

(١) النساء، اية ٢٩.

(٢) الأعراف، اية ٣٣.

(٣) الأعراف، اية ١٥٧.

ويستصبح بها الناس، فقال: "لا ، هو حرام" قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه[1].

فدلالة الحديث على أن التحريم ليس على بيع الخمر والميتة والخنزير فقط بل على كل ما لحق بها (كشحومها، وجلودها، وغير ذلك)، فهذا التحليل الذي أحله اليهود هو من باب الحيلة والخداع المنهي عنه.

- أخرج أهل السنن عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي المرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه في فمه ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها؟" فأرسلت المرأة إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم يوجد، فأرسلت إلى جار لي قد أشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى إمرأة فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعميه الأسارى"[2].

فالذي يستدل ويستنبط من النصّ السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأكل لحم الشاة التي قدمت له لأنها أخذت بغير إذن مالكها، والأموال المغسولة هي أموال تندرج تحت هذا السياق.

-ومن النصوص الأخرى التي دلت على تحريم المال الحرام النصّ التالي:

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له أبن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي له؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفسُ محمد بيده!

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث ٤٠٢٤، ٩/١١.
(٢) أبي داوود، أبي الطيب أبادي، ١٨١/٩.

**لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: " اللهم ! هل بلغت؟ "** [1].

فدلالة الحديث أن عامل الصدقة حاول أن يحتال ويوهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن بعض المال الذي جمعه من الصدقة هو على سبيل الهبة والعطية، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم عالج الموقف بتحريم ذلك.

## ثالثاً: القواعد الفقهية ذات الصلة بغسيل الأموال:

هناك قواعد شرعية عامة وضعها الشارع الحكيم، لبيان بعض الأحكام الشرعية التي قد تطرأ على المجتمعات في ظل الأزمنه المعاصرة، فيمكن أن يقاس عليها من خلال القواعد الشرعية التالية:

١- **ما بني على فاسد فهو فاسد**[2].

معناها: يحكم على الشيء بناءاً على أصله فما كان أصله حرام فهو حرام، وما كان أصله باطل فهو باطل.

فأصل الأموال المغسولة هي أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة (كتجارة الخمر، البغاء، المخدرات، وغيرها) وبالتالي فإن ما حدث عليها من قلب وتغيير واحتيال لا يغير الأحكام الشرعية الثابتة التي نصت على حرمة المال المكتسب بطرق غير مشروعة، فالمال الذي أصلة فاسد ( غير مشروع) يبقى على وضعه حتى ولو تم تغير صفته، وذلك بشراء المشاريع والمجوهرات وغيرها.

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٣.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع حافظ، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣، ص٤٦٥

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[١].

معناها: أنه إذا جهل في وقت الخصوم حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حالة سابقة معهودة فإن الأصل في ذلك أن يحكم في بقائه واستمراره على تلك الحالة المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه[٢].

فالمال المغسول هو مال حرام من وجهة النظر الشرعية، وإن تم عليه التغيير والقلب لأن العبرة في أصل المال. فأصل المال غير مشروع وبالتالي فالأموال المغسولة ترد إلى أصلها وهي أموال محرمه.

٣- ما حُرم أخذه حُرم إعطاؤه[٣].

معناها: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبل الدعوى إلى المحرم أو الإعانة أو التشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عيه من باب سد الذرائع ومنعها[٤].

٤- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٥].

معناها: أنه إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الاصح تغليباً للتحريم، فتقدم لفظ الحلال في القاعدة على الحرام وجاء الحرام ناسخاً للحلال[٦]..

---

(١)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ص٦٢.

(٢) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩، ص٨٧.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام، د.ط، د.ت، ص ٣٣٣.

(٤) الزرقا، أحمد محمد، ص٢١٥.

(٥) المرجع نفسه، ص٢٥٢.

(٦) ابن نجيم، ص١٢١.

فيمكن تنزيل عمليات غسيل الأموال التي ظهرت حديثا على هذه القواعد الفقهية. وذلك لبيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، من خلال مايلي:

**أولاً:** إن الأموال التي تجري عليها عمليات الغسيل مصدرها حرام لأنها نتيجة أعمال محرمة في الشرع والقانون، سلك فيها المجرم طرقاً ملتوية من أجل تحليل الحرام. فما بني على فاسد فهو فاسد، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

**ثانياً:** هذه العمليات تقوم أساساً على الاحتيال وأساليب الخداع، والتعتيم على مصادر هذه الأموال، وقد تم بيان ان جانب الحيلة في الدين حرام.

**ثالثا:** العقود التي تم بواسطتها الحصول على هذه الأموال، عقود فاسدة وباطلة ونهى الشرع عنها (كعقود الربا، والتعاقد على المخدرات والاتجار فيها، والخمر والاتجار فيها، وأجرة البغي (الزانية) ، فهي عقود منهي عنها.

لذا اقتضى تحريم عمليات غسيل الأموال لأنها مال حرام، فما كان أصله حراما لا يدخل في الملك[1].

## المطلب الثالث: مدى جواز التصدق بالمال الحرام:

الصدقة: هي بلا عوض لأجل ثواب الاخرة، فينبغي ان يكون مال الصدقة مالاً حلالاً طيباً[2].

فالمال الحرام لا يجوز التصدق به لا قبل الغسيل ولا بعده.

---

(١) إدريس، عبد الفتاح محمود.ملكية المال الحرام وطرق التخلص منه. الاقتصاد الاسلامي. بنك دبي الإسلامي/ الإمارات العربية المتحدة. العدد(٢١٨). (١٤٢٠-١٩٩٩)ص٥٤.

- الشريف، محمد عبد الغفار. المال الحرام وزكاته. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي-الإمارات العربية المتحدة: العدد الرابع عشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٣٤.
- النجار، عبد الهادي، حديث شخصي، جامعة اليرموك اليرموك- الأردن، ٢٠٠٢/٩/٢٤.

(٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، ٤٢٦/٤.

والدليل:-

-قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم"[1].

فهنا يجب الإنفاق من المال الطيب الحسن الحلال، والنهي عن إنفاق الرديء بدل البينة.

-وقوله تعالى:" ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون"[2].

فالمكاسب فيها الطيب وفيها الخبيث وهنا في الآية نهى الله عز وجل أشد النهي عن إنفاق المال الخبيث.

يفيد تحريم القصد للإنفاق منه لأن الخبيث يعني الرديء الدنيء الحرام.

-قوله تعالى :" يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا"[3].

- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم إياه تعبدون"[4].

-قوله صلى الله عليه وسلم" **ان الله طيب لا يحب الا طيبا**"[5].

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله وكل أنواع القربات، لابد أن يكون ما ينفق من الصدقة حلالا خالصا لا شبهه فيه. لان الله طيب لا يقبل إلا طيباً. فقبول الصدقة من خلال النصوص مشروط بان تكون من المال الحلال الطيب[6].

---

(١) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) المؤمنون، الآية ٥١.

(٤) البقرة، الآية ١٧٢.

(٥) صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث٢٣٤٣، ١٠١/٧.

(٦) جاد الحق. علي جاد الحق، التصدق بالفائدة المحرمة، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (١٧٠)، (١٤١٦-١٩٩٥)، ص٦٨-٦٩.

## المطلب الرابع: مدى جواز التعامل في الأموال المغسولة، ومع صاحبها:

يتبين الحكم من خلال النقاط التالية:

- إذا كان لا يعلم صاحب المال المغسول، الذي وقع في يديه المال شيئا عن هذا المال،فلا حرج عليه في التعامل به ولا إثم عليه في ذلك، ولكن "إن علم أن هذا المال حرام فانه يحرم عليه تناوله والتعامل به"[١].

- أما إذا كان من يتعامل مع صاحب المال المغسول، يعلم ان ماله مغسول:-

فان التعامل معه حرام لأنه أصبح شريكا له في الحرام المحض الذي لاشبهه فيه[٢].

- أما إذا اختلط الحرام بالحلال في أموال صاحب المال الحرام فهذه الصورة من الشبهات ومن اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه[٣].

## المطلب الخامس: السبل الشرعية لتطهير الأموال:

إذا أراد صاحب المال المغسول أن يعود إلى ربه، فعليه أن يتخلص من المال الحرام الموجود بين يديه، لأن هذا المال هو حرام، لا يحق له ملكيته.

وهناك سبل شرعية لتطهير المال الذي بين يديه وهي[٤]:-

أولا: **التوبة الصادقة النصوح**، بحيث يعزم على الخلاص من المال الحرام الموجود بين يديه وعدم اكتساب مثله مرة أخرى.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد، ١٤٣/٢.

(٢) المرجع نفسه، ١٤٩/٢.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ١٤١/٤.

(٤) جادالحق، علي جاد الحق، ص٦٩؛ أيضا إدريس، عبد الفتاح محمود، ص٤٤-٤٥؛ الغزالي، ١٨٧/٢.

**ثانيا: الخلاص من هذا المال**، فالمال المغسول هو متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير – إذا وقع اليأس من مالكه– فصرفه الى خير أولى من رميه، لأن رميه لا يأتي بفائدة للناس.

وطرق صرفه: إما أن يصرف إلى الفقراء والمساكين، وإما أن يدفع إلى الجمعيات الخيرية، وإما أن يبنى به دور للتعليم والمستشفيات وغيرها.

وصرفه في هذه الحالة لا يكون على سبيل الصدقة، لأن الصدقة كما ذكرنا يجب أن تكون من مال طيب. بل يكون صرفه على سبيل الخلاص منه، ويأخذ هنا أجر مدافعة النفس لا أجر المتصدق.

# المبحث الخامس

# علاج ظاهرة عمليات غسيل الأموال

## المطلب الأول: علاج عمليات غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تترك آثاراً سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، لذا تنبهت كثير من الدول لهذه الجريمة، فأخذت تسن القوانين الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة لخطورتها الكبيرة.

وهناك وسائل لمكافحة وعلاج هذه الجريمة إذا ما وقعت في مجتمع من المجتمعات منها:

***أولاً:*** ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، يشمل جميع جوانب هذا النشاط، ولا بد من تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل مصدراً محتملاً لأموال الغسيل أو لعائداته(١).

**ثانياً:** لا بد من تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي؛ بحيث يكون في مقدور جهاز المعالجة أن يتبادل المعلومات الخاصة بغسيل الأموال على المستوى الوطني أو الدولي من أجل تيسير القيام بمهامه، وخاصة عندما يتخذ النشاط صورة الجريمة الدولية، وأيضاً إذا ما توزع النشاط الإجرامي في أكثر من دولة، ومع تطور الأجهزة الإلكترونية والمعلوماتية يزداد هذا الأمر خطورة بحيث إن المجرم يستطيع أن ينفذ عملياته بين أكثر من دولة(٢).

---

(١) عبد المنعم، سليمان، ص١٦٧.

(٢) نايل، إبراهيم عيد، ص١٦٣.

**ثالثاً:** ضرورة توعية الجمهور، وخاصة موظفي المصارف، بخطورة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية المكافحة من خلال الحملات الإعلامية والدورات والبرامج التدريبية مع بيان أمثلة ونماذج عن هذه العمليات وكيفية التعامل معها في حال اكتشافها[1].

**رابعاً:** ضرورة وضع عقوبة رادعة لكل من ثبت تورطه في القيام بعمليات غسيل الأموال، وأيضاً ضرورة معاقبة المؤسسة أو الجهة التي تسهل عمليات الغسيل.

**خامساً:** ضرورة إنشاء دائرة متخصصة في كل دولة للتحري ومتابعة أنشطة غسيل الأموال، وتنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، والتي تجعل هذه الأنشطة الإجرامية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون[2].

**سادساً:** للمصارف دور بارز في مكافحة غسيل الأموال يتمثل في ضرورة الانتباه إلى العمليات المشبوهة التي يتوافر فيها ما يلي[3]:

- إذا ظهر عدم وجود الجدوى الاقتصادية للمشروع وعدم معقوليته.
- عمليات السحب والإيداع في فترات قصيرة غير مبررة.
- جمود الحساب لفترة طويلة ثم تحركه المفاجئ.
- تقديم معلومات غامضة من قبل العميل أو معلومات متناقضة.

**سابعاً:** ضرورة مصادرة الأموال التي يتم ضبطها من عمليات غسيل الأموال، كعامل ردع لكل من أقدم على مثل هذه الجرائم[4].

---

(١) سفر، أحمد. المجتمع الدولي ومكافحة تبييض الأموال، ندوة مكافحة تبييض الأموال، عمان، ٢٠٠٢، ص٣.

(٢) زغنون، خالد سعد، ص٣٥٥.

(٣) فؤاد، شاكر، ص١٦.

(٤) نايف، إبراهيم عيد، ص٣٠.

٣-الاقتصاد الإسلامي يقوم بمكافحة الجرائم الأصلية من أصولها (تجارة الخمر، المخدرات، دور البغاء، القمار وغيرها) حتى لا يكون هناك مجالاً لغسيل أموال الجرائم المنظمة. والاقتصاد الإسلامي حرم جميع الأنشطة غير المشروعة التي قد تكون ملاذاً في بعض الأحيان لأصحاب الأموال المغسولة لاستخدامها في غسيل أموالها لإبعاد الشبهة عنها والملاحقة القانونية.

٤-مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي بينت الحلال وأحلت التعامل به، وبينت الحرام وحرمت التعامل به، وأوجبت أمام الفرد المسلم بدائل ليستثمر أمواله فيها (كالمشاركة والمضاربة والمرابحة) وأغلقت جميع الأبواب والطرق التي تؤدي إلى عمليات غسيل الأموال.

٥-الاقتصاد الإسلامي يضع العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي يرتكبها المجرم، فكلما عظمت الجريمة عظمت العقوبة حتى تكون رادعة وزاجرة لأفراد المجتمع.

٦-الاقتصاد الإسلامي يحرم الأموال المغسولة وبالتالي فإن أي مال مغسول يضبط تصادره الدولة، ومن ثم تقوم بتعزير المجرم حتى لا تترك له مجالاً لتملك هذا المال المغسول، لأن المال المغسول لا تثبت ملكيته للفرد حيث يشكل ذلك تعدياً على حق الدولة وحقوق الناس.

# النتائج

لقد توصلت الدراسة الحالية إلى النتائج التالية:

١. اعتبار ظاهرة غسيل الأموال جريمة من الجرائم الخطيرة المضرة بالمجتمعات، وبناءاً على ذلك يجب على جميع الدول أن تتخذ كل الإجراءات والسبل لإخراج قانون خاص بهذه العمليات.

٢. تترك جريمة غسيل الأموال آثاراً سلبية خطيرة، تؤثر على اقتصاديات الدول التي تتم بها عمليات غسيل الأموال.

٣. ينظر الإسلام إلى ظاهرة غسيل الأموال نظرة واقعية، على اعتبار أن هذه العمليات هي محرمة شرعاً لأنها ناتجة عن مال غير مشروع وأنشطة إجرامية.

٤. ما زال الموقف القانوني في بعض الدول يعاني من الضعف بالنسبة لعمليات غسيل الأموال، إن بعض الدول ما زالت التي تحمي الأنشطة الإجرامية وتتخذ من قانون السرية المصرفية ملاذاً لهذه العمليات التي تزداد فيها الأموال المغسولة.

٥. أخذت تنتشر جريمة غسيل الأموال في الدول الإسلامية، بفعل أدوات التكنولوجيا الحديثة وحرية التجارة وغيرها.

٦. يعالج الإسلام الجريمة من أصولها. فهذه الأنشطة الإجرامية (من سرقة وقمار ومخدرات وغيرها)، عالجها الإسلام بالعقوبة التي تناسبها، لكي تكون رادعاً لكل مجرم في المجتمع، بينما نجد العقوبة في الفكر الوضعي عرضة للتغيير بتغير الأزمنة والأحوال.

# التوصيات

١.ضرورة وجود قانون مستقل بجريمة غسيل الأموال يستند إليه الشارع عند معاقبة مرتكب الجريمة.

٢.ضرورة تشديد نظام المراقبة والتدقيق على جميع أعمال الدولة، وخصوصاً أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات غسيل الأموال.

٣.ضرورة عقد الندوات والمحاضرات، وتوعية المجتمع، وخصوصاً موظفي المصارف والمؤسسات المالية حول ظاهرة غسيل الأموال وخطورتها.

٤.ضرورة تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن جرائم غسيل الأموال بين الدول العربية.

٥.إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية، التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذاً لأموالها وخصوصاً إذا كانت المبالغ كبيرة.

٦.ضرورة مصادرة الأموال المغسولة لكل من تثبت عليه جريمة غسيل الأموال.

# فهرس الآيات

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | من كفر بالله من بعد إيمانه إلا مـــن أكــره وقلبــه مطمئــن بالإيمان | النحل | ١٠٦ | ١٢١ |
| ١٩ | وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغـــداً من كل مكان | النحل | ١١٢ | ١٠٤ |
| ٢٠ | إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين | الإسراء | ٢٧ | ٩٩ |
| ٢١ | ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا | الاسراء | ٣٢ | ٧٠ |
| ٢٢ | ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر | الاسراء | ٧٠ | ٧٠ |
| ٢٣ | يأيها الرسل كلوا من الطيبات | المؤمنون | ٥١ | ١٢٧،١٧ |
| ٢٤ | لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً | النور | ٣٣ | ٦٨ |
| ٢٥ | والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا | الفرقان | ٦٧ | ٩٩ |
| ٢٦ | وابتغ فيما اتاك الله الدار الأخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا | القصص | ٧٧ | ١٤ |
| ٢٧ | ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغـير علم | لقمان | ٦ | ٧٠ |
| ٢٨ | وكان الله على كل شيء رقيبا | الأحزاب | ٥٢ | ٤٣ |
| ٢٩ | ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد | ق | ١٨ | ٤٣ |
| ٣٠ | ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون | المطففين | ١ | ٧٦ |
| ٣١ | كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون | المطففين | ١٤ | ١٠٣ |
| ٣٢ | وتحبون المال حباً جما | الفجر | ٢٠ | ١٣ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# قائمة المراجع


١. إبراهيم، عبد الرحمن، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية – مصر، د.ط، د.ت.

٢. أبو الروس، أحمد، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث عنها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، د.ط، ١٩٩٦م.

٣. أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٧.

٤. أبو داوود، أبو الطيب ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٧٩.

٥. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر، ط٤، ١٣٩٢هـ.

٦. الأعرجي، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الاداري، دار الفكر، عمان – الأردن، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٨. ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٢٥هـ.

١٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

١١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

١٢. ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع حافظ، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.

١٣. بابللي، محمود محمد، **المال في الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، ١٩٨٢.

١٤. الباز، سليم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، د.ط. د.ت.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، شرح تعليق قاسم الرفاعي، دار الأرقم، بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٦. بوشلر، هاينز، **السطو على المصارف والوقاية التقنية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض – السعودية، د.ط. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).د

١٧. بيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٧٩م.

١٨. الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٩. ابن قيم،الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٠. الحصري، احمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٨٢.

٢١. حيدر، زوار رياض، **الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة**، دار ميرزا، بيروت – لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢٢. الخضيري، محسن أحمد، الفكر الاداري، في الإدارة في الإسلام، تحرير محمد عبد الله البرعي، ومحمود مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة – السعودية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٢٣. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٢٤. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط٣، د.ت.

٢٥. الخياط، عبد العزيز، نظرية العقوبات، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢٦. الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله، الكبائر، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٢٧. الزبيدي، زهير، جرائم التهريب في الوطن العربي، (أبحاث الندوة العلمية السادسة)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، ١٤٠٨هـ.

٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا، بنغازي – ليبيا، د.ط، د.ت.

٢٩. الزحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٤٠٩.

٣٠. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.

٣١. السجستاني، أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٢. سفر، أحمد، المصارف وتبييض الأموال – تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٣٣. السيسي، صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الآداب، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، ط١١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٣٤. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام، د.ط، د.ت.

٣٥. السيوطي، جلال الدين، **الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨١.

٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط.، د.ت.

٣٧. الشافي، عبد العزيز، **تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، د.ط، ٢٠٠١م.

٣٨. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي**، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٣٩. شحاته، حسين حسين، **المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف**، في، ندوة الإدارة في الإسلام، تحرير محمد البرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٤٠. الشريف، أحمد السيد، **الحديث في التزوير والتزييف**، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.

٤١. الشواربي، عبد الحميد، **جرائم الغش والتدليس**، مطبعة رويال، الاسكندرية – مصر، د.ط، ١٩٨٩.

٤٢. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق – سوريا، ط٣، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٤٣. صنبور، محمد صادق، **البغاء عبر التاريخ**، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٦).

٤٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٤٥. طاهر، فضل، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بجسون، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٦. طويله، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الأشربه وحدّها، دار السلام، القاهرة – مصر، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٤٧. الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري، المسيرة، عمان – الأردن، د.ط، ١٩٩٧م.

٤٨. عبد التواب، معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار الثقافة، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٨٥م.

٤٩. عبد الرحمن، نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان – الأردن، ط١، د.ت.

٥٠. عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات، القاهرة – مصر، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٥١. عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، العمرانية، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٩٥.

٥٢. عبدالله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

٥٣. العطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان– الأردن، ط١، ١٩٩٦.

٥٤. علي، إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٦٩.

٥٥. العمَري، أحمد بن محمد، **جريمة غسيل الأمــوال (نظــرة دوليــة لجوانبــها الاجتماعيــة والنظامية)**، مكتبة العبيكات، الرياض - السعودية، ط١١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥٦. عناية، غازي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيــــارق، عمــان - الأردن، ط١، (١٧١٩هـ/١٩٩٨).

٥٧. العيسوي، عبد الرحمن، **الجنون والجريمة والإرهاب**، الدار الجامعيـــة، بـيروت - لبنـان، د.ط، ١٩٩٤.

٥٨. الغادي، ياسين، **الأموال والأملاك العامة في الإسلام**، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتـــر، مؤتة - الأردن، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٥٩. الغزالي، أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، الإيمان، المنصورة، ط١، د.ت.

٦٠. فوده، عبد الحكم، **جرائم الغش التجاري والصناعي**، منشأة المعــارف، الإسـكندرية، د.ط، ١٩٩٦.

٦١. الفيروزابادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصـــر، ط٤، ١٩٣٥.

٦٢. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبه، القــــاهرة - مصـــر، ط١٤، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٦٣. القرضـــاوي، يوســف، **فقــه الزكـــاة**، مؤسســة الرســالة، بـيروت - لبنـــان، ط٢٤، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٦٤. القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة، عـــابدين - مصـــر، ط٣، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧).

٦٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

٦٦. القزويني، أبوعبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الامام، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت.

٦٨. ماهر، أحمد، **العمل في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية – مصر، د.ط، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٦٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٧٠. مجموعة من المستشرقين، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، مطبعة بريل، لندن، (د.ط) ١٩٦٧م.

٧١. محمدين، جلال وفاء، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١.

٧٢. المصري، رفيق يونس، **مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة**، بيروت، ط٣، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٧٣. المغربي، سعد، **ظاهرة تعاطي الحشيش**، دار الراتب الجامعية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٤.

٧٤. منصور، محمد عباس، **المخدرات (التجارة المشروعة وغير المشروعة)**، دار النهضة، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٩٥.

٧٥. موسى، جابر بن مسلم، (المخدرات (الأخطار، المكافحة، الوقاية، العلاج)، دار المريخ، الرياض – السعودية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٧٦. ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، منشورات البحر المتوسط، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٥.

٧٧. نايل، إبراهيم عيد، المواجهةالجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط،١٩٩٩.

٧٨. النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨.

٧٩. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف،روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط،د.ت.

٨٠. النووي، محي الدين، صحيح مسلم، المسمى بالمنهاج، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، ط٦، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨١. هاشم، محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، د.ط، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٨٢. الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م.

٨٣. يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٧.

## المجلات والدوريات العربية:


٨٤. أبو زيد، بكر بن عبدالله، حكم بيع الأدمي لدم أو عضو فيه، مجلة مجمع الفقه الإســــلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٨٥. إسماعيل، رضا عبد الحكيم، الوقاية من الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسوب، الاقتصـاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨٦. ادريس، عبد الفتاح محمود، ملكية المال الحرام وطرق التخلص منها، الاقتصاد الإسـلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد (٢١٨)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨٧. بابروك، محمد أحمد، غسيل الأموال والاحتيالات البنكية .. إلى أين؟. آفاق الأهلي. البنـك الأهلي التجاري، السعودية، العدد (٣٥).

٨٨. جاد الحق، علي جاد الحق، التصدق بالفائدة الحرجة، الاقتصـاد الإسـلامي، بنـك دبـي الإسلامي، الإمارات، العدد (١٧٠)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٨٩. الجريدة الرسمية، قانون مؤقت معدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م من قانون العقوبات الأردنـي، العدد (٤٥١٠)، ٢٠٠١م، عمان - الأردن.

٩٠. حسين، عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال. الأمن والحياة، أكاديميـة نايف، الرياض - السعودية، العدد (٢٠٤)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٩١. الرهوان، محمد حافظ، عمليات التهريب الجمركي آثارها، سبل مواجهتـها، مجلـة الأمـن والقانون، شرطة دبي، الإمارات، العدد الأول، ١٤١٩هـ.

٩٢. زغلول، خالد سعد، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقـوق، جامعـة الكويت، الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٩٣. السقاف، خالد، غسيل الأموال، البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، المجلد الثـامن عشر، العدد الثامن، تشرين الأول، ٢٠٠٠م.

٩٤. سلامة، رياض، لبنان استكمل المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، إتحاد المصـارف العربية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.

٩٥. سليم، أبو غازي فتحي، غسيل الأموال وتبييض الأموال، مجلـة الوعـي، لبنـان، العـدد (١٧٨)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٩٦. الشريف، عزيزة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطنـي، مجلـة الحقـوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، (١٤١٩-١٩٩٨م).

٩٧. الشريف، محمد عبد الغفار، المال الحرام وزكاته، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي- الإمارات، العدد الرابع عشر، ١٤١٨-١٩٩٧.

٩٨. العابد، حسام، احتيال وتزوير البطاقات البلاستيكية، البنوك في الأردن، جمعية البنوك فـي الأردن، عمان – الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، ١٩٩٩م.

٩٩. عبد الله، خالد أمين، المخالفات المصرفية، مجلة العقاري، البنك العقاري المصري العربـي، عمان – الأردن، العدد الثامن، ٢٠٠١م.

١٠٠. عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، العـدد (٢٨)، ١٤٢٠هـ.

١٠١. عرب، يونس، جرائم غسل الأموال، مجلة البنوك في الأردن، جمعية البنـوك فـي الأردن، عمان، العدد ٩، ٢٠٠٠

١٠٢. عربيّه، زياد، (الفساد، أسبابه، آثاره)، الرائد العربي، المؤسسة العامة السورية لإعادة التأمين، دمشق – سوريا، العدد التاسع والعشرون، ٢٠٠٠م.

١٠٣. قانون العقوبات رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠، دائرة الأبحاث، البنك المركزي الأردني، عمان – الأردن، ٢٠٠١.

١٠٤. الكبيسي، عامر، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، العدد (١)، ٢٠٠٠م.

١٠٥. كويك، بيتر، غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مطابع الأهرام التجارية – مصر، المجلد (٣٤)، العدد (١)، ١٩٩٧م.

١٠٦. محمد، رعد ياسين، الدوافع المحفزة للجريمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، ١٤٢١هـ.

١٠٧. محمد، عادل عبد الجواد، إجرام الإنترنت، الأمن والحياة، الرياض – السعودية، العدد ٢٢١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).



١٠٨. هديب، مصطفى، وآخرون، العصر الجديد من الأمن المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان -- الأردن، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٠١م.

١٠٩. الهيجان، عبد الرحمن، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض – السعودية، العدد الثالث والعشرون، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

## الأبحاث العربية:

١١٠. الأعرج، موسى فهد، مكافحة تبييض الأموال في القانون الأردني، ورشة عمل "مكافحة تبييض الأموال، نظمها اتحاد المصارف العربية، عمان – الأردن، ٢٠٠١م.

١١١. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة، ١٩٩٢.

١١٢. الأهواني، حسام الدين كامل، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، في، الجوانب الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩١.

١١٣. شمبور، توفيق، سرية الحسابات المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية (السرية المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

١١٤. عبد الخالق، أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٧.

١١٥. عثمان، محمد صالح، دور خبير أبحاث التزوير والتزييف في الفريق المتكامل، الندوة العلمية العاشرة (الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

١١٦. العمر، فؤاد عبدالله، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة المدنية والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

١١٧. غرايبة، هشام، التأثير الاقتصادي. لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان– الأردن، ٢٠٠١.

١١٨. محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان – الأردن، ٢٠٠١م.

١١٩. النسور، هشام حسين، التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال وحراك الأموال، الحلقة العلمية لأساليب مكافحة غسيل الأموال، عمان – الأردن، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٢٠. النسور، هشام، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ وتبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال المحصل عليها من الجرائم، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

١٢١. هنيدي، عدنان، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧.

## مواقع على الإنترنت:

122. http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/24 eqt/23.htm.

# Abstract

## Money Laundary in the Islamic Economy

*Prepared by*

*Abed Mahmoud Al- Smeirat*

**Supervisor**

**Dr. Ahmed Al-saed**

**Dr. Ali Al- Maqableh**

In the last few years financial crinces had been spread in a most serious and dangerous manner, which reflects its bad affects on our societies. They affect negatively of our values, principles and characters, and help destroying the national and international Economy. This crime, which was known as money laundary, where this term is on of these terminoloyies, which began to appear recently in the intentional Arena. What is really meant by this term is the process of hiding the source of illegal money, through taking illegal procedures and channels in which this money may appear as legal Money in order to avoid doubts and suspicious and to be legally chased. This study aimed at showing the Islamic Economic Attitude from this serious crime, and then showing social and Economic Effects, and then the remedy. The importance of this study arise from that the Money laundry is regarded one of the most dauyerous Economic crimes that threatens solieies all over the world. In addition to the connection of this crime with other crimes, that threaten the Economic stability and social security. Therefore a special

Methodology has been followed which emphasized in the usage of historical approach, and inductive approach during the exposition of these operations.

This study ended up into a variety of results as:- toregrad money laundry operation a financial and economic crime which has it many disadvantages and harmful affects on societies. Tales leaves a negative effect on, and national incomes and values and on social relations. The staud of Islamic religion is crystal clear in that concern.

At last, it is inevitable procedure that we put and independent legislative issue, concerning this crime the ordriary people in the street count on it in punishing the criminal gaugs that commit such criminal deeds. It is also necessary to put firm laws concerning law of Inspection and accuracy check up in all the institutions of the state.